لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية

أجريت المناقشة البحث الذي قدمه

الطالب: سجاد الرحمن

بعنوان: قاعدة الغنم بالغرم وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

بتاريخ: 2013/10/26

أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

الرقم		اسم	التوقيع
1	المناقش الخارجي	الدكتور والأستاذ محمد يوسف فاروقي	
2	المناقش الداخلي	الدكتورو الاستاذ عبد الله رزق المزيني	
3	المشرف على الرسالة	الدكتور و الأستاذ طاهر حكيم	

International Islamic
University- Islamabad
Faculty of Shariah &
Law
Department of Shariah

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد- باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

بحث تكميلي مقدم

لنيل درجة ماجستير في قسم الشريعة والقانون

بعنـــوان

قاعدة الغنم بالغرم وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

تحت إشراف

فضيلة الدكتور فاروق أحمد حسين أبو حنيا

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب

سجاد الرحمن

رقم التسجيل : 06-FSL/MSIJ/S-09

العام الدراسي 2013م

International Islamic University
CENTRAL LIBRARY
Islamabad

Accession No. TH/1221

MS
297 - 1978
س ج ق
اسلام و غنيمة

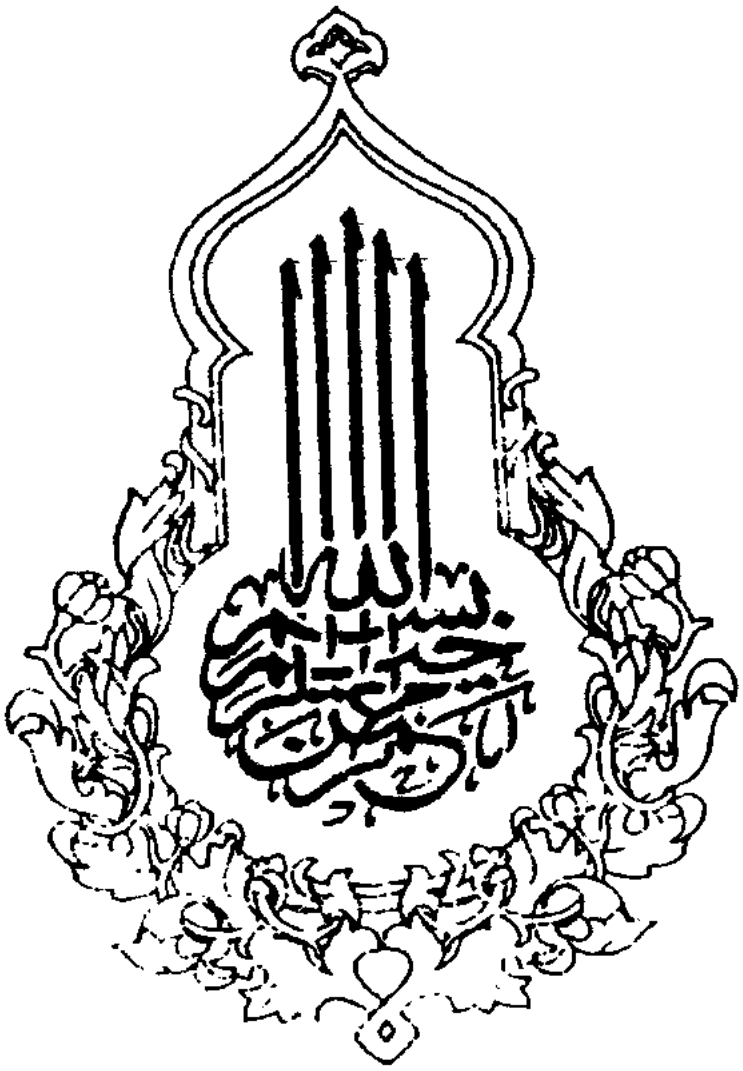
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

انطلاقا من قوله تعالى

" وبالوالدين إحسانا "

أهدي هذه الباكورة الطيبة

إلى والدي الكريمين

اللّذين لم يألوا جهدا في سبيل

تنشئتى وتربيتي تربية

إسلامية حسنة

فجزاهما الله أحسن الجزاء.

كلمة الشكر والتقدير

أشكر الله تبارك و تعالى على أن منّ عليّ بنعمة الإسلام وتعلم العلم الشرعي و سيرني على درب المحدثين، و الفقهاء المتقدمين، والمتاخرين، ثم وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع.

فانطلاقا من قوله صلي الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله[1]).

فإني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان سندا وعونا لي منذ كان العمل فكرة ومشروعا إلى أن اكتمل واستوى على سوقه، فأتقدم ابتداء بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور فاروق أحمد حسين أبو دنيا، الذي تولى مشكورا الإشراف على الرسالة ولقد بذل قصارى جهده ، وتتبع خطواتي في العمل بكل صبر وأناة، وتلقاني كلما رأيته بصدر رحب، ولم يدخر جهدا في سبيل ذلك إلى أن تمت الرسالة، أسأل الله تعالى أن يجزل له المثوبة والعطاء كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على الجامعة الاسلامية بما يبذلون من خدمات، وجهود لطلبة العلم ومحبيه، وإلى الأساتذة الكرام الذين نهلت من معينهم فى هذه الجامعة وهم كثيرون، وإلى كل من دعا لى، أوأعاننى بفكرة لإكمال العمل أوكلمة طيبة تشجع وتعين على المضي في الطريق، ولكل من ساعدنى بمصدر أومرجع وبالأخص الأخ فداء الحق حقاني، لأولئك جميعا ولسائر أهل الفضل علي أقدم أطيب تحياتى وتمنياتي، وأسأل الله لهم المزيد من الفضل والمنة إنه سميع مجيب !!!

فجزاهم الله عني خير الجزاء

وصلي الله وتعالي علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه : الباحث/ سجاد الرحمن

---

[1] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 258/2 وأبو داود 255/4 والترمذي 399/4 من حديث أبي هريرة.قال الترمذي حديث حسن صحيح.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين، وعلي آله أصحابه أجمعين.

أما بعد : فان الله سبحانه وتعالى من علينا بأنزال الشريعة الاسلامية التي يوجد فيها حل كل مسئلة. وهي بريئة من كل عيب لان واضعها برئ من كل عيب و لهذا فإنها تشتمل علي كل ما يضمن السعادة الدنيوية والسعادة الاخروية، و كذلك تتضمن كل ما يقطع جذور الشر والفساد في الدنيا. ومن ثم فهي تحقق كل مصلحة وتدرأ كل مفسدة في الدنيا والاخرة، بشرط ان تطبق تطبيقا كاملا.

أهمية الموضوع:

إنّ الشريعة الإسلامية السمحاء تقوم على أساس القسط والعدل والمساواة في كلّ مجالات الحياة الإنسانية، فلو تتبّعنا الأحكام الشرعية في مجال المعاملات لوجدناها مبنية على هذا الأساس، وما تحريم الربا والغرر والتدليس إلاّ لكونها تتنافى معه.

وقد استنبط العلماء هذه القاعدة من قاعدة " الخراج بالضمان" وهي بمعناها، و أصل القاعدة نص حديث شريف رويته سيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، والمقصود العام منها تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى فتطبق بشكل عام على علاقة الإنسان بربه وبنفسه ومع غيره من المخلوقات، وهي قاعدة لها علاقة وطيدة بقوانين الفطرة الإنسانية التي فطرها الله عليها، كأصل من أصول نظام الحياة.

سبب اختيار الموضوع:

ولما كان تعلق قاعدة **"الغنم بالغرم"** بالحياة الانسانية عميقا، و يحتاج الانسان إليها في جميع الاحيان، فلهذا اخترت بحثي

"قاعدة الغنم بالغرم و تطبيقاتها في الفقه الاسلامي"

و كتب فقهاء في القواعد الفقهية كتبا كثيرة، و لكن ما وجدت كتابا، في تطبيق القواعد الفقهية علي الغنم بالغرم، تحصل به الفائدة في ذلك.

صعوبات البحث:

لايخل أي عمل علمي عميق من صعوبات وعقبات، لكنها تهون أمام العزائم الحالمة بوضع بصمتها في سماء العلم. وكوني من أصحاب هذه العزائم، تسلحت بالصبر والإيمان لمواجهة هذه العقبات، ومن هذه الصعوبات:

طبيعة الكتابات الاقتصادية في الموضوع المفتقرة إلى المضمون الفقهي في أغلبها، مما أدى إلى اختلاف آراء الباحثين في الأخذ بالقاعدة أو إهمالها، استنادا إلى الشرع أو إلى ضغط الواقع.

طبيعة منهج دراسة القواعد الفقهية الذي جرت العادة أن تتبع فيه بعض الخطوات التي دأب الباحثون عادة على بحثها، إذ أن موضوع البحث يقتضي محاولة التجديد في منهج الدراسة.

طبيعة الظروف التي أنجز فيها البحث، فقد اقتضت الأقدار أن أجمع بين البحث العلمي، والبحث عن الشغل، مما انعكس سلبا على إيجاد ظروف مناسبة لإنجاز بحث علمي في مستوى الطموحات.

اهداف البحث:

أريد أن اطبق جميع مسائل الفقهية التي تأتي علي حسب القاعدة وسنحاول في هذا البحث الموجزتسليط الضوء على هذه القاعدة في مجال المعاملات.

الدراسات السابقة :

لم أجد رسالة علمية كافية بعنوان " قاعدة الغنم بالغرم و تطبيقاتها في الفقه الاسلامي" لأن جميع الرسائل التى وجدت كان عبارة عن كتب القواعد الفقهية المفيدة في هذا الفن كالقواعد للعلامة الزركشي، والقواعد لابن رجب، وشرح القواعد الفقهية للدكتور مصطفي الزرقا، والقواعد الفقهية للدكتور على أحمد الندوي، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي غيرهم من أئمة المجتهدين العظام .

و هذا إن دل على شيئ فإنما يدل على أهمية الكتابة حول هذا الموضوع بشكل مستقل و منفرد بحيث يجمع المسائل المتفرقة و يضبط الأثار الشرعية المترتبة عليه و يشرح هذه القاعدة بمنهج جيد .

منهج البحث :

البحث سيكون عبارة عن قاعدة الغنم بالغرم و تطبقاتها في الفقه الاسلامي، و المنهج الذى سأتخذه فى الطريق لإكمال هذا البحث ما يلى :

1- **أولا** : استخرجت المعاني اللغويّة من كتب المعاجم.

2- **ثانيا** : شرحت تلك القاعدة في ضوء كتب القواعد الفقهية الأخري .

3- **ثالثا** : ذكرت الآيات القرآ نية و الأحاديث النبوية في حجية القاعدة المذكورة.

4- **رابعا**: ذكرت الفروع لتلك القاعدة و تطبيقاتها بالتفصيل من كبت التراث و على منهج الكتب السابقة المعتبرة.

5- **خامساً**: ذكرت اقوال المحدثين من كتبهم يطابق تلك القاعدة.

و في الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل الحقير نافعا لى و لجميع إخواني من الطلبة في الدين و استغفر الله عما وقع مني فيه الخطأ و النسيان و صلى الله على نبينا محمد و على أله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أمين يا رب العلمين .

تا ريخ علم قواعد الفقه

(فيه مبحثان)

المبحث الأوّل: نشأة علم قواعد الفقه

المبحث الثاني: أهم الكتب في علم قواعد الفقه

والفقهاء الذين كتبوها

المبحث الأول

نشأة علم قواعد الفقه

إن قواعد الفقه الإسلامي لم توضع جملة واحدة في وقت معين على يد إنسان معين، بل تكونت تدريجيا في عصور الفقه المختلفة على يد كبار العلماء من أهل المذاهب ،استنباطا من دلائل النصوص الشرعية العامة و مبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام .

ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان فيها نص حديث كقاعدة "لاضرر ولاضرار" وما أثر عن بعض الأئمة وكبار أتباعهم، ومعظم القواعد قد انتهت صياغتها الأخيرة عن طريق تداولها و تحريرها على أيدي كبار الفقهاء في مجالات التعليم والاستدلال.

و الظاهر أن المذهب الحنفي. و هو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى -. كانت الطبقات العليا من فقهائه أسبق إلى تلك المبادئ الفقهية في صيغ قواعد والاحتجاج بها، و عنهم نقل رجال المذاهب الأخرى كيف شاءوا منها.

ولعل أول من دون عنه بعض القواعد في هذا المذهب يتضح مما ذكره ابن نجيم و جلال الدين السيوطي " حيث حكى القاضي أبو سعيد الهروي أن بعض

أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريرا وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجد بعد أن يخرج وسرد تلك القواعد سبعا فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه و أخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم السبع عشرة قاعدة.

قال القاضي أبو سعيد فلما بلغ القاضي حسين ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربعة قواعد.

الأولى: اليقين لا يزال بالشك: و أصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.[1]

الثانية المشقة تجلب التيسير :وأصل ذلك "وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".[2]

الثالثة: الضرر يزال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[3]

الرابعة: العادة محكمة: قوله تعالي "عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ

---

[1] – رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة، باب " السهو في الصلوة و السجود له "، ج:3، ص: 199.
[2] – من الاية 78، من سورة الحج .
[3] – أنظر: سنن إبن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، باب "من بني في حقه ما يضر بجاره "، حديث عبدالله إبن عباس رضي الله عنه حديث رقم: 2341، ج: 1، ص: 784، ط: دار احياء الكتب العربية.

مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ".[1]

قال بعض المتأخرين في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف، وضم بعض الفضلاء إلى هذه خامسة: وهي الأمور بمقاصدها لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".[2]

قال الشافعي يدخل في هذا الحديث ثلث العلم.

قال الشيخ تاج الدين السبكي : التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلي خمس يتعسف و يتكلف وقول جملي فالخامسة داخلة في الأولى، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبدالسلام الفقه كله إلى إعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قد يرجع الكل إلى إعتبار المصالح فدرء المفاسد من جملتها ويقال على هذا واحدة من الخمس كله، أما إن الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل المائتين.[3]

ويقال إن اقدم مجموعة وصلت إلينا في شكل رسالة خاصة "قواعد الكرخي" وهي مشروحة من أبي حفص عمر النسفي، و الظاهر أن الكرخي أخذ قواعد

---

[1] - من الاية، 236 ، من سورة البقرة.

[2] – رواه الامام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري في صحيحه، في باب " كيف بدء الوحي " ج: 1، ص: 3، ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى 1422هـ

[3] – أنظر: الأشباه والنظائر، للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،-ج1- ص:14، ط: مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض.

الدباس واضاف إليها فجاءت مجموعتها سبع وثلاثين قاعدة

ثم جاء الإمام الدبوسي فوضع كتابه " تأسيس النظر" و هو من فقهاء القرن الرابع الهجري وقد جمع فيه علم الخلاف .

ثم جاء ابن نجيم الحنفي فجمع في هذا الفن خمسا وعشرين قاعدة، ثم تتابع فقهاء المذاهب الأخري في التأليف في القواعد وكان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بالتأليف فيها.[1]

[1] – محاضرات في شرح قواعد الفقهية، لدكتور عبد التواب حلمي مدرس الفقه العام بالجامعة الازهر كلية البنات الاسلامية بأسيوط ص: 13- 14 - 15.

المبحث الثاني

أهم الكتب في علم قواعد الفقه والفقهاء الذين كتبوها

لقد كان لكل مذهب من المذاهب الفقهية رجال كتبوا في علم قواعد الفقه، و أهم الكتب التي تعتبر مصادر القواعد الفقهية هي:

أولاً: من كتب الحنفية

اهتم الحنفية بتقعيد القواعد أكثر من غيرهم، لأنهم أسبق المذاهب ظهوراً، ولأنهم من أكثر المذاهب استعمالا للقياس و افتراضاً للمسائل، و تفريعاً للفروع، فاحتاجوا إلى وضع قواعد كلية و أصول جامعة لهذه الفروع التى خاضوا فيها، و ها هي أهم كتبهم في هذا الفن

(1)- الرسالة التي كتبها الإمام الكرخي باسم "الأصل" و فيها ست وثلاثين قاعدة كل قاعدة منها بعنوان الأصل.

(2)- تأسيس النظر للدبوسي وهو أول كتاب ظهر في في الفقه المقارن قبل أن يكون في قواعد الفقه لأن موضوع الكتاب هو بيان سر منشأ الخلاف بين الفقهاء.

(3)- الأشباه و النظائر لابن نجيم الحنفي المصري وهو من أشهر كتب القواعد الفقهية.

(4)- مجلة الأحكام العدلية والتي صدرت في عهد الدولة العثمانية، وهي أول محاولة في تقنين الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، واشتملت في مجموعها على (1815) مادة تتصدرها (99) قاعدة من القواعد الفقهية في شكل مواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين، وهي تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية وظهرت عام 1292هـ.

وقد التزمت الجمعية القائمة بهذا العمل بالأخذ بالأقوال الراجحة والمفتي بها من مذهب أبي حنيفة، عدا مسائل قليلة أخذت فيها بما ليس راجحا في هذا المذهب.

ثانيا: من كتب المالكية

(1)- الفروق للإمام القرافي: إن كتاب الفروق لا يتناول أشباها ونظائر للقياس والإلحاق وإنما يتناولها لبيان علة اختلاف الحكم فيها مع التشابه الكامل بينها، وعدة من كتب الفقه فيه ما فيه من التسامح، ومع هذا فإن هذا الكتاب من أروع كتب الفقه وأجلها قدرا وأعمقها فكرا، أتى فيه هذا المولف بما لم يسبق إليه، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد، في حين أن الكتب التي ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق

كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها، وقد جمع فيه خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع.[1]

(2)- كتاب "القواعد" للمقري نسبة إلى" مقرة" قرية من قرى إفريقيا، وقد جمع فيه ما يقرب من ألف ومائتي قاعدة وضابط، ومعظمها قواعد وضوابط مذهبية.

(3)- كتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك " للشيخ أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي.

ويتضمن الكتاب مائة وثماني عشرة قاعدة ومعظم القواعد المذكورة في الكتاب هي قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي.

وقد أردف كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة تصل في مجموعها إلى نحو ألفي مسألة وصورة، جلها خلافية.

ثالثا: من كتب الشافعية

(1)- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء. إن غرض عالمنا الجليل العز بن عبدالسلام من تأليف هذا الكتاب جمع القواعد الفقهية وتنسيقه على نمط معين، ولكن كان غرضه من تأليفه بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها . والكتاب فريد في نوعه يقود العباد إلى ربهم في جو روحاني لا يشعر

[1] -انظر: القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، للدكتورمحمد بكر اسماعيل.ص: 23. ط: دار المنار.

القارئ له أنه أمام قواعد جافة خالية من أسباب الوصول إلى تحصيل سعادة الدنيا والاخرة معا، ولكنه يجد فيه مع القواعد الفقهية الدقيقة ما يدفعه إلى تهذيب النفس والترقي في معارج القدس.[1]

ويدور محور هذاالكتاب حول بيان المصالح و المفاسد، فالمصالح هي كل ما أمر الله به، والمفاسد هي كل ما نهى الله عنه، وعن هذا المعنى يقول العز بن عبدالسلام:"الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدها على ما يظهر في الظنون وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الاخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل في قوله تعالى: (والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون)، فكذالك أهل الدنيا يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمدوا عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فالتجار يسافرون على ظن أنهم يعملون بما يرتزقون، والفلاحون يزرعون بنا على ظن أنهم يحصدون وهكذا.

والعلماء يشتغلون بالعلم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك

[1] – أنظر: القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، للدكتورمحمد بكر اسماعيل.ص: 25. ط: دار المنار.

ينتصرون... والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب. فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون "

والناظر في هذه القالة يرى أن العز بن عبد السلام قد جعل مصالح الدين والدنيا ترجع إلى قاعدة واحدة وهي تحصيل مصالح الدارين : دينا ودنيا على ظن أن ما يقوم به المكلف يحقق له، فالأحكام الشرعية أوامرها ونواهيها. تحقق مصالح البشر جميعا.

والظن كاف في ذلك بداهة، إذ لا طريق للجزم، فكان الإقدام على فعل ما يظن المكلف أن ما فيه الخير له هو طريق العقل، والإعراض عنه خوفا من تخلف ما ظنه وهو نادر طريق الأحق، والله يهدي إلى الطريق المستقيم.

وهذا المنهج الذي اختاره العز بن عبد السلام والذي بمقتضاه أرجع قزاعد الفقه إلى قاعدة واحدة، وبنى فروع الفقه كلها عليها، من شأنه أن يوضح رجوع كل فرع فقهي إلى قاعدته، فيسهل على الناظر فهما، وفي ذات الوقت يكون دعامة يستفيد منها المقلد والمجتهد.

أما منهج غيره من الفقهاء فهم أرجعوا الفروع المتشابهة إلى قواعدها وهذا يوضح ويبسر على الناظر فهمه حيث يسهل عليه الوقوف على الأشباه والنظائر ، يمكنه الإلحاق والتخريج بسهولة و يسر.

وعلى هذا فالإمام عزالدين يتكلم في نتائج أعمال الدين و الدنيا وهي الغاية العليا التي يقصدها كل عامل، أما غيره وهم المفصلون فقد نهجوا طريق الوصول إلى غلية لإخري وهي الوقوف على القواعد لمعرفة الاشبه والنظائر.

وقاعدة العز لا تصلح للدارسين، لأن جلب المصلحة يحتاج إلى مقدمات، والعز يتكلم في نهاية الثمرة والقمة ، ونحن نتكلم في الأساس فنحن في حاجة إلى سلالم توصلنا إلى هذه الثمرة ، و السلالم هي هذه القواعد الخمسة و القواعد المرتبطة بها المبسوطة في كتب الفقه و ما بعدها من قواعد كلية سواء متفق عليها أم مختلف فيها، لأن جذه القواعد نربى عندنا الملكة.

(2)- الأشباه والنظائر للشيخ الدين السبكى ، كتابه هذا يحتل مكانا كرموقا بين هذا الفن ، لما أبان فيه المؤلف من وجوه القواعد الفقهية والأصولية ، وأتى بدرر علمية نفيسة، أشاد به كثير من العلماء، وساروا على نهجه في التأليف.

(3)- المنثور في ترتيب القواعد الفقفهية للشيخ محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشى المصرى ، وقد اشتمل كتابه على حالى مائة قاعدة مرتبة على حسب حروف المعجم ، وقد شرحه الشيخ شراج الدين عمر بن عبدالله العبادى المصرى.

(4)- الأشباه والنظائر لابن الملقن ، وهذا الكتاب قد رتبه مؤلفه على الأبواب الفقهية ما يضبط تلك الأبواب ويجمع مسائلها.

(5)- الأشباه والنظائر للسيوطى وكتابه هذا من أشهر الكتب في هذا الفن و اغزرها مادة و أحسنها ترتيباو تنسيقاً، وقد جاء فيه المؤلف بخلاصة الكتب المتقجمة في القواعد الفقهية، كما أن هذه المذكرة في قواعد الفقه هي شرح لبعض ما جاء في الكتاب القيم من قواعد فقهية.

رابعا: من كتب الحنابلة

(1)- كتاب "القواعد" رجب الحنبلى وضعه مؤلفه على مائة وستين قاعدة وختمه بإحدى وعشرين فائدة، وهذا الكتاب فيه علم غزير ، ومرلفه واسع الغطلاه، و ذهنه مرتب، وأسلوبه شيق، قد استطاع أن يجمع بين المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي، فلم يترك شاردة تمر دون أن يمسك بها أو واردة تفوته دون أن يضعها في مكانها، كل ذلك بأسلوب رائق ولفظ شائق و تاليف جيد في الفقه الحنبلى. وكتابه هذا عظيم القيمة حيث يحمل ثروة فقهية تجل عن الوصف إلا أنه ليس كتاب قواعد بالمعنى الدقيق المعروف ن ولا يتفق أسلوبه هذامع معنى القاعدة التى تتكلب حصر الفروع المتشابهة و اندراجها تحت قاعدة واحدة، أكثر من وضع القواعد بصورة يصعب جمعها.

وبهذا تكون القواعد في حكم الفروع من حيث تعدادها و كثرتها، فالقاعدة عادة تتسم بطبع خاص، وهو دقة العبارة، وقلة الألفاظ، أو بمعنى أوضح أن القاعدة إنا وضعت لحصر أكبر قدر من المعانى في اضيق نطاق من الألفاظ بحيث تكون

موفيه بتمام الغرض الذى سبقت من أجله، ومن أجل ذلك وضعت القواعد و نشأفن الأشباه والنظائر، وهذاما لا نجده في كتاب "القواعد" لابن رجب لكثرة هذه القواعد مفرطة، حتيإنه جعل لكل مسألة قاعدة.[1]

(2)- القواعد النوراتية الفقهية لابن تيمية، وكتابه هذا ليس كتابه للقواعد الفقهية بالمعنى الذي عرفناه وإنما تناول فيه بعض الموضوعات الفقهية وشوحها وحللها وبينه ووضح ما فيها من قواعد فقهية وضوابط تحكمها، و بيان اختلاف الفقهاء و مجمعهم، و من قرأ كتب الإمام ابن تيمية يجد فيها كثيراً من القواعد الفقهية التى اعتمد عليها في التصحيح والترجيح.

وفي عصرنا هذا يوجد الميثر من كتب القواعد الفقهية و التى قام مرلوها بجمع القواعد وشرحها دراستها.

وهكذا شاءت الإرادة الإهية أن تتعدد المناهج، وتختلف الطرق في حفظ شريعة الله سبحانه وتعالى، حتى يكون كل فقيه من فقهاء الإسلام على ثغرمن ثغور الشريعة يدافع عنها، ويدفع الدخيل عليها ويوضح أحكامها حتى صارت يفضل ءؤلاء العلماء الأفاضل الأعلام من العقول والأفهام.[2]

---

[1] - القواعد الفقهية ، لدكتور عبد العزيز عزام ، ص:39-40.

[2] - محاضرات في شرح قواعد الفقهية، لدكتور عبد الثواب حلمي مدرس الفقه العام بالجامعة الاهر كلية البنات الاسلامية باسيوط ص: 21.

تعريف القواعد الفقهية و أهميتها (فيه اربعة مباحث)

المبحث الاول: معني القواعد الفقهية لغة و اصطلاحاً (فيه مطلبان)

المطلب الاول: القواعد الفقهية لغة

المطلب الثاني: القواعد الفقهية إصطلاحاً

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط، النظرية، و القاعدة الأصولية

المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهيّة

المبحث الرابع: مدى الاعتماد على القاعدة الفقهيّة في الإفتاء والقضاء

المبحث الاول

معني القواعد الفقهية لغة و إصطلاحا (فيه مطلبان)

المطلب الاول: القواعد الفقهية لغة

اوّلاً: القواعد في اللغة:

كثير من اللغويين عرفوا القواعد على معني أساس البناء، والقواعد جمع قاعدة، ومعني القاعدة: أصل أو أساس البناء، والقواعد الأساس، من مادة قعد يقعد وضع أصلاً، "و القعود نقيض القيام".[1]

و قوله تعالي: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا)[2]

وقوله تعالي: (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)[3]

وقوله تعالي: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا".[4]

و(القعود) مقدار ما أخذه القاعد من المكان،[5]

"وقواعد البيت أساسه الواحدة القاعدة."[6]

---

[1]- أنظر: لسان العرب، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، مادة "قعد"، ج:3، ص: 357. ط: طبعة دار صادر بيروت .

[2] - من الآية 127، من سورة البقرة.

[3]- من الآية 26، من سورة النحل

[4]- من الآية 0 6، من سورة النور .

[5]- أنظر: ترتيب القاموس المحيط علي طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للأستاذ الطاهراحمد الزاوي، في باب "القاف" ، مادة "قعد"،ج: 3، ص : 655، الطبع الثالثه، ط: دار الفكر.

و"القاعدة من البناء: أساسه. والضابط أو الأمر الكلي ينطبق علي جزئياتٍ، مثل كلُّ أذون ولودٌ، وكلُّ صموخ بيوضٌ و الجمع قواعد.[2]

وقد ذكرالسيد محمد مرتضي الحسيني الزّبيدي: القاعدة أصل الأساس

و قواعد البيت: أساسه. ومن البناء: اساطينه التي تعمده. وتركوا مقاعدهم: مراكزهم.

ومن السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السّماء.[3]

"ق ع د، (قعدت) المرأة عن الحيض أسنّت : وإنقطعت حيضها فهي (قاعد) بغير هاء، و(قعدت) عن الزّوج فهي لا تشتهيه و (ذوالقعدة) بفتح القاف والكسر لغة شهر والجمع (ذوات القعدة) و (ذوات القعدات)"[4].

ثانيا: الفقه في اللغة: من مادة (ف، ق، ه) تأتي علي معان كثيرة.

و سأذكر معني الفقه لغة بالتفصيل إنشاءالله تعالي.

وقد ذكر طاهرأحمد الزاوي: (الفقه) بالكسر العلم بالشئ. والفهم له.

---

[1] – أنظر: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، للمعلم بطرس البستاني، باب: "القاف"، ص:747، ط : مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت.

[2] – أنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفي، أحمدزيات، حامد عبدالقادر، محمد نجار، باب "القاف"، ص:748، ط: مكتبة الشروق دولة الإسلامية الطبعة الرابعة 1425هـ/2004م.

[3] – أنظر: التكملة و الذيل و الصلة لما فات صاحب القاموس من اللغة، لسيد محمد مرتضي الحسيني، تحقيق و تقديم مصطفي حجازي المدير العام لمجمع اللغة العربية (سابقا)، مراجعة د: محمد مهدي علام نقيب رئيس مجمع اللغة العربية، في فصل "القاف مع الدال "، مادة "قعد"،ج: 2، ص: 290، ط: مكتبة الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية القاهرة. الطبعة: الاولي1406هـ – 1986م

[4] – أنظر: معجم المصطلحات الإسلامية في مصباح المنير، للدكتور إبراهيم. مادة "قعد" كلية الآداب، جامعة حلوان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ص : 245، طبع الاولي سنة 1423هـ– 2002م.

والفطنة.غلب علي علم الدين لشرفه.[1]

وقد ذكرالسيد مرتضي الحسيني الزّبيدي: الفقاهة. الفِقه. والفقَه. المحالة في لُقرَة القفا،

قال الزاجر: "و تَضرب الفقهة حتي تَذلِقُ". قال ابن برّي هو مقلوب الفَقهَة. وثَقفَة تُعاطي عِلمَ الفِقه. وبَيتُ الفقيه: مدينتان باليمن، إحداهما المنسوبة الي الفقيه أحمد بن موسي ابن عجيل، لأنه لما سكن بها شُهرت، و قبل ذلك لم تكن تُعرَفُ، والأخري، بيت الفقيه الزّيدية. وهناك قري أخري تُعرَفُ ببيت الفقيه الأكسع.[2]

و قد ذكرالجرجاني:الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم عرض المتكلم من كلامه.[3]

المطلب الثاني: معني القواعد الفقهيّة إصطلاحاً

أولا: معني القواعد إصطلاحاً

القواعد جمع قاعدة واختلف الفقهاء في تعريف القواعد: بعضهم يقول إن القاعدة قضيّة كليّة، والبعض يقولون: إن القاعدة هي أكثريّة وأغلبيّة، ومبني إختلافهم علي حسب مفهومهم من العلم للقواعد والضوابط لأن في علم

---

[1] – أنظر: ترتيب القاموس المحيط للأستاذ طاهرأحمد الزاوي، فصل الفاء. ج:3. ص: 513.

[2] – أنظر: التكملة والذيل والصلة، حرف الهاء فصل الفاء، ج:7، ص: 456.

[3] – أنظر: التعريفات للجرجاني(816هـ -1413م)، رقم التعريف 1353. باب الفاء مع القاف ص: 141، ط: دار الفضيلة، للنشر والتوزيع القاهرة.

النحومثلا الفاعل مرفوع، والمضاف إليه مجرور، و في أصول الفقه الأمر للوجوب، و النهي للتحريم.

و من الذين يقولون إن القاعدة هي قضيّة كليّة:

(1) – **الجرجاني حيث قال:** "هي قضيّة كليّة منطبقة علي جميع جزئياتها."[1]

(2) – **و قال المحلي:** "هي قضيّة كليّة يتعرف منها أحكام جزئياتها".[2]

(3) – **وفي التلويح والتوضيح:** "حكم كلي ينطبق علي جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه".[3]

(4) – **و ذكر الشيخ: أحمد الزرقا:** "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعيّة عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[4]

(5) – **و عند الخادمي:** "القاعدة و المسألة والقانون ألفاظ مترادفة معرفة بقضيّة كليّة منطبقة علي جميع أحكام جزئياتها".[5]

(6) – **وفي الأشباه والنظائر:** "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها".[1]

---

[1] – المرجع السابق ص: 143، تعريف رقم 1369.

[2] – أنظر: حاشية علامه البناني، علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، ج: 1 ص: 21،22، ط: دار الفكر 1982م 1402هـ.

[3] – أنظر: التلويح التوضيح على متن التنقيح في اصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفي: 793هـ) المحقق زكريا عميرات، ج:1، ص: 35، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1416هـ 1996م

[4] – أنظر: شرح القواعد الفقهية، لشيخ أحمد الزرقا، ص:34، الطبع الثانية. ط: دار القلم دمشق .

[5] – أنظر: منافع الدقائق شرح الحقائق، للخادمي، ص:7، ط: دارالطباعة العامرة. www.google.books

(7) – وفي شرح الكوكب المنير: "عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها علي جزئياتها التي تحتها".[2]

و بعد: فهذه تعريفات تؤدي معني واحدة ومتقاربة فيما بينهما وإن إختلفت في عباراتها.

حيث تفيد أن القاعدة أمر كلي أوقضيّة كليّة تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوع القاعدة.

وعن المعني الثاني: وهو أن القاعدة الفقهيّة قضيّة أغلبيّة وأكثريّة

(1) قال في تهذيب الفروق: "ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبيّة ".[3]

(2) وقال الحموي: "أن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين،

إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق علي أكثر جزئياته"[4].

الراجح: وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً و إن اختلفت

---

[1] – أنظر: الإشباه والنظائر، لابن السبكي، ج: 1، ص: 11، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولي 1411هـ – 1991م

[2] – أنظر: شرح الكوكب المنير، للعلامة الشيخ محمدبن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار،
ج: 1، ص: 45، 44، ط: مكتبة العيكان، سنة الطبع 1413هـ / 1993م

[3] – أنظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى (إدرار الشروق على أنواع الفروق)، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي: ج: 1، ص: 41 .

[4] – أنظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي(؟-1098هـ) و تحقيق وشرح: لمولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي
ج: 1، ص: 51، ط : دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان سنة النشر: 1405هـ - 1985م

عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو امر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تتدرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرفها بأنها " حكم أكثري- ينطق على أكثر جزئياته لتعرف احكامها منه"

وقال في تهذيب الفروق: و من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية" و القول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حيثما ارجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أولة لإثبات أحكام تلك المسائل كثيرة، واتخذوها يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجوها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة و معدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.[1]

ثانياً: معني الفقه إصطلاحا

للفقه تعريفات كثيرة أهمهاعند الفقهاء

(1) وعرفه الإسنوي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبُ من أدلتها التفصيليّة".[2]

---

[1] – انظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، ج:1، ص: 22،

[2] – انظر: التمهيد في تخريج الفروع علي الاصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرّحيم بن الحسن الاسنوي أبو محمد، ج: 1، ص: 50، ط: الثالثه سنة الطبع: 1404هـ – 1984م، و مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. و الجامع لمسائل اصول الفقه و تطبيقاتها علي مذاهب الرابعة الراجح، لأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الاستاذ في قسم إصول الفقه بكليّة الشريعة بالرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلاميّة. ص:12، ط: مكتبة الرشيد الرياض الطبع الأولى 1420هـ / 2000م .

(2) و عرفه ابن جزي: "بأنه علم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة بأدلتها علي التفصيل في الأحكام و في ادلتها".[1]

(3) و عرفه القرافي بأنه : "العلم بالأحكام الشر عية العملية بالاستدلال".[2]

(4) و عرفه صدر الشريعة نقلا عن أبي حنيفة بأنه: "معرفة النفس مالها وما عليها".[3]

(5) و عرفه الأمدي بأنه: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعيّة الفروعيّة؛ بالنظر والإستدلال".[4]

(6) و عرفه ابو الحسن البصري بأنه: "جملة من العلوم بأحكام شرعية".[5]

(7) و عرفه أبو الوليد الباجي: "بأنه معرفة الأحكام الشرعيّة" .[6]

(8) و عرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: "معرفة الأحكام الشرعيّة، التي طريقها الإجتهاد".

و هو نفس تعريف إمام الحرمين في الورقات.[7]

(9) و عرفه الرازي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المستدلُّ علي أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة".[1]

---

[1] – أنظر: تقريب الاصول، للإمام ابي القاسم، محمد بن احمد بن جزي الكلبي، الغرناطي المالكي، المتوفي شهيدا بكلتة طراف الاندلس، سنة741هـ ص: 9، و الموقع: www.google.book

[2] – أنظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول، تاليف الامام شهاب الدين ابو العباس احمد بن إدريس القرافي المتوفي 684هـ ص: 21، ط: باعتناء مكتبة البحوث والدراسات، في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبع السنة: 1424هـ – 2004م .

[3] – أنظر: التوضيح على التنقيح، لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ج: 1، ص: 16.

[4] – أنظر: الإحكام في اصول الاحكام، للشيخ الإمام العلامة سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي محمد الأمدي، ج:1 ص: 9، ط: مكتب البحوث والدراسات في الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة1424هـ – 2003م.

[5] – – أنظر: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، المعتزلي (436-1هـ) في فصل ترجيح القياس علي القياس"، ج : 1 ص: 4، تحقيق: خليل الميس، مفتي ازهر لبنان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. سنة النشر: 1403هـ .

[6] – أنظر: أحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي، (474-1081) حققه، وقدم، و وضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، ج:1، ص: 175، ط: دارالغرب الإسلامي. الطبع الاولي (1407هـ – 1986م) والطبع الثاني (1415هـ – 1995م).

[7] – أنظر: الورقات ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419 478هـ) تحقيق:د. عبد اللطيف محمد بن العبد، ج:1، ص: 7. و اللمع في اصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(؟-476هـ)، في باب بيان الفقه واصول الفقه' ج:1، ص:6، الطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر الطبعة الاولى1405هـ – 1985م.

(10) وعرفه الغزالي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعيّة الثابتة لأفعال المكلفين الخاصة".[2]

(11) وعرفه أبوزهرة فقال: "هو علم بالأحكام الشرعيّة من أدلتها التفصيليّة".[3]

وهذه التعريفات متقاربة في المعني، و إن كان تعريف أبي حنيفه رحمه الله أشمل لما يندرج تحته من معارف لا بد للإنسان منها، غير أن تعريف الإسنوي أضبط لما أصطلح على تسميته فقها.

---

[1]- أنظر: المحصول في علم اصول الفقه للإمام الاصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ج: 1، ص: 78، ط: مؤسسة الرسالة، سنة 544-606هـ - 1209-1149.

[2] - أنظر: المستصفى في علم اصول الفقه، لمحمد بن الغزالي ابوحامد(450-505هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج: 1، ص: 5، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر: 1413هـ.

[3]- أنظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، ، ص: 6، ط: دار الفكر العربي ، سنة الطبع: 1377هـ - 1958م

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة والضابط، و النظرية، و القاعدة الأصولية

(فيه ثلاثة مطالب)

المطلب الاول : الفرق بين القاعدة و الضابط

القاعدة الفقهية تختلف عما يسمى بالضابط الفقهى وذلك فيما يلى:

(1) – القاعدة الفقهية تنطبق على جميع جزئياتها غالبا أما الضابط فهو ينطبق على جميع جزئياته لا غالبا بل كليا كضابط يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(2) – فروع القاعدة ليست من باب واحد مثل " المشقة تجلب التيسير " فهى تدخل في الصيام و الطهارة و الصلاة و غيرها ، و قاعدة " الأمور بمقاصدها " فهى تكاد تدخل فى جميع أبواب الفقه ، أما فروع الضابط فهى من باب واحد أو نوع واحد مثل قولهم : " الماء طهور ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيئ خالطه و لم يكن مما يصعب فصله عنه "[1]

(1) – تعتبر القواعد أعم و أشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول

[1] – محاضرات فى شرح قواعد الفقه الكلية لدكتور عبد التواب حلمي أستاذ فقه العام بالجامعة الأزهر ص11الطبعة 1420.

المعاني

(3) – تعتبر القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأنها تضبط موضوعاً واحداً، بخلاف القواعد فإنها تشمل أبواباً متعددةً فيكثر فيها الشذوذ.

(4) – تحتوي القاعدة الفقهية على زمرة كثيرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك، كقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر"، و قاعدة " المشقة تجلب التيسير" بخلاف الضابط الفقهي فانه يحتوي على زمرة كثيرة من الأحكام الشرعية يجمعها باب واحد، مثل: "كل شيئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ" . "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور". " وعليه فالضابط الفقهي مجاله أضيق بكثير من القاعدة الفقهيّة.[1]

(5)– قال ابن نجيم: " الفرق بين الضابط و القاعدة، ان القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى، و الضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.[2]

(6) – قال الإمام جلال الدين السيوطي: " إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد.[3]

---

[1] – http://www.feqhweb.com/vb/t756.html

[2] – القواعد الفقهيّة لعلي الندوي، ص: 46-47.

[3] – المرجع السابق، ص: 46.

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة والنظرية

أن إطلاق العلم على مثل هذه الأمورنتوصل إلى الفرق بين إطلاق نظرية العلم و هي حصيلة مبادي و براهين عقلية وخبرات علمية يتوصل بنتيجة ثابتة بحسب نظرة كنظرية الجاذبية لجاليلو عند سقوط الجسم من الاعلى كما أن النظرية وربما تصلح النقص بخلاف القاعدة فهي قضية قانونية عامة منضبطة بحصب نظر مقننها و لكن المقنن إذا كان شرعياً و أما إذا كان وضعياً وكان مبدأ القاعدة منتزع من الاعراف و التقاليد فهي قابلة للتغيير لأنها ليست ناشئة عن قاعدة أساسية مبادئها الفضيلة و العرائز الواقعية التي كشف عنها الشارع به بصناعة قانونية يعبر عنها تارة بالوجوب وأخرى بالتحريم و ثالثة بالندب و رابعة بالكراهة وخامسة بالاباحة او بالصحة او بطلان القاعدة القانونية للعلم و هي المراد بها الضابطة الكلية التي لا تصلح أن تتخلف عنها في مقام البرهان والاستدلال كتمدد الحرارة إذا وصلت ألى درجة معينة و يتمجد الماء إذا وصل إلى الصفر والمراد بالقانون مجموعة القواعد التي تنتظم الروبط الاجتماعية و التي يجبر الافراد على احترامها بواسطة السلطة العامة.[1]

والفروق كما يلي :

---

[1] - http://www.alkhakani.org/book/asheaa14/seerah7.htm

(1)- أن القاعدة الفقهيّة تتضمن حكماً فقها في ذاتها وهو الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها.

(2) – القاعدة الفقهية لا تحتوي على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية فتحتوي على أركان و شروط لأنها تشمل موضوعاً كاملاً من ابواب الفقه.

(3) – القاعدة الفقهية تتميز بالإيجاز في صياغتها و اشتمالها على جانب كبير من الفقه، بخلاف النظرية الفقهية فإنها واسعة وتشتمل دراسة موضوعية.[1]

(4) – والواقع أن النظرية العامة دراسة الفقه الإسلامي في الإسلامي نطاقها أمر مستحدث طريف، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي و دراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه و القانون، وبوّبوا المباحث الفقهيّة على هذا النمط الجديد و أفردوا المؤلفات على هذه الشاكلة.[2]

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية

هناك فرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية بوجوه و تفصيلها فيما يلي:

---

[1] – http://www.feqhweb.com/vb/t755.html

[2] – أنظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي، ص: 63.

1 – القاعدة الأصولية موضوعها الدليل و الحكم مثل قاعدة الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ، و كل نهي يقتضي التحريم ما لم تصرفه قرينة، أما القاعدة الفقهية فموضوعها عمل الإنسان و فعله (أفعال المكلفين).

2 – القاعدة الأصولية يحتاج إليها المجتهد أما القاعدة الفقهية فيحتاج إليها كل مسلم.

3 – القاعدة الأصولية قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها و موضوعاتها فالقاعدة "هي كل أمر للوجوب " اندرج تحت موضوعها جميع الأوامر الصادرة من الشارع الحكيم سواء نصوص قرآنية أو سنة نبوية مثل "أقيموا الصلاة" "وأتوا الزكاة" و غيرذلك من الأوامر التي جاءت في القرآن و السنة ، و قاعدة " كل نهي للتحريم " اندرج تحت موضوعها جميع النواهي الصادرة من الشارع الحكيم مثل.[1]

قوله تعالى : "و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[2]

وقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا يبع أحدكم على بيع أخيه و لا يخطب على خطبته حتى يأذن"[3]

و غير ذلك من النواهي الواردة في القرآن الكريم و السنة المطهرة.

---

[1] – محاضرات في شرح قواعد الفقه الكلية لدكتور عبد الوهاب حامي أستاذ فقه العام جامعة الأزهر ص9-10

[2] – الآية 34، السورة بني إسرائيل .

[3] – رواه محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع "الصحيح البخاري" كتاب البيوع ج:1، ص: 287، قديمي كتب خانه كراتشي

أما القاعدة الفقهية فإنها أكثرية وأغلبية لها مستثنيات تقل في بعضها و تكثر في بعضها.

(4)- القاعدة الفقهية مبنية على القاعدة الأصولية ، و ذلك لأن الأصولي يستنبط الأحكام من أدلتها وفق قواعد يقينية .

أما القواعد الأصولية منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف عليه ، ومنها ما هو كلي ليس له مستثنيات ، و منها ما له مستثنيات .

هذا و قد تتداخل القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية بمعنى أنه يتنازعها أصلان، أصل يتعلق بالإستنباط و الدليل ، و أصل يتعلق بأفعال المكلفين .

فإن نظر إلى القاعدة من حيث إنها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية . و إن نظر إليها من حيث كونها فعلا من أفعال المكلفين كانت قاعدة فقهية .

مثل قولهم: " المشقة تجلب التيسير "فإنها تصلح أن تكون قاعدة أصولية، و قاعدة فقهية، فمن حيث إنها دليل على رفع الحرج الذى ثبت بالأدلة القطعية تعتبر قاعدة أصولية، و من حيث انها تراعى عند تقرير الأحكام التي يراعى فيها التيسير و دفع المشقة تعتبر قاعدة فقهية .[1]

[1] - القواعد الفقهية- أ- د محمد بكر إسماعيل :11،14 ، دار المنار

المبحث الثالث

أهميّة قواعد الفقه

لما صدرت من الفقهاء مسائل كثيرة في الفقه جعلوا قواعد الفقه حتي يجدوا مسائل الفقه بسهولة، ويجدوا مسائل كثيرة تحت قاعدة واحدة علي رابط واحد يجمع تلك المسائل تحت القاعدة المذكورة حتي لو كانت هذه القواعد تأتي تحت أبواب ومواضيع مختلفة، وذكروا أيضاً مستثنيات قواعد الفقه

و قد برزت أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام، وكانت مرجعا لكل ناظر يجتهد في أحكام ما يجد من حوادث و واقعات، فلا غرابة أن تكون مرجعاً للأحكام الشرعية، و قد أطلق عليها بعض أهل العلم مصطلح " الأدلة" و "الأصول".[1]

ولعلنا نبرز منخلال النقاط التالية المكانة للقواعد الفقهية في تعريف المجتهد على أحكام النوازل المعاصرة.[2]

وقد ذكر كثير من الفقهاء ما يدل على أهميّة قواعد الفقه فأذكرها إن شاء الله

قد ذكر الشيخ محمد الزرقا: "لو لا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهيّه فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيّن إتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة و المجانسة".[3]

---

[1] - أنظر: الإشباه والنظائر لابن نجيم ص: 10، ط: دار الفكر، الطبع الرابعة 1226هـ - 2005م.
[2] - أنظر: المرجع السابق ص:9
[3] - أنظر: شرح القواعد الفقهيّة، للشيخ محمد الزرقا، ص :35.

ويطلع عامة الناس بحفظ القواعد الفقه بسهولة إلى مسائل كثيرة و يصلون إلى أسس الشرع وأهدافه.

كما قال محمد الزحيلي: "إن القواعد الكليّة تسهل علي رجال التشريع غير المختصيّن بالشريعة فرصة الإطلاع علي الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق و الواجبات فيه." [1]

ويستغني الطالب بحفظ قواعد الفقه عن حفظ فروعات كثيرة و لا يتعرض إلي الجزئيات، ولهم سهولة ضبط مسائل كثيرة ويظهر له جمال الفقه و رونقها، ولا يحتاج إلى حفظ الجزئيات.

أن العناية بالفروع فقط قد توقع طالب العلم في شيئ من التناقض أما إذا استحضر الفقيه و المتعلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته هو بها أمس، يزول عنه الكثير من التناقض و لعل الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقض، و لعل هذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام القرافي رحمه الله وجعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليّة، تناقضت عليه الفروع، و أختلفت، وتزلزلت خواطرها فيها واضطربت. [2]

---

[1] – أنظر: القواعد الفقهيّه وتطبيقاتها في المذاهب اربعة،لمحمد مصطفى الزحيلي، ص: 28، دارالفكر دمشق.

[2] - الفروق شرح انوار البروق في انواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفي سنة684 هـ، و معه أدارارالشروق علي انواء الفروق، للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله إبن الشاط المتوفي، المتوفي سنة 762هـ، بحاشية الكتابين، تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في اسرار الفقهيه، للشيخ محمد بن علي المكي المالكي، ضبطه

وما أشار إليه تقي الدين السبكي رحمه الله بقوله "وكم من واحد مستمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومأخذها يزلّ في أدنى المسائل، و كم من آخر مستكثر من الفروع جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية، جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين."[1]

و لهذه الأهمية شرع كثير من العلماء في التصنيف من العلماء القواعد الفقهية، بعد ما رأو من قلّت الرواية وفقد الدراية، و صعوبة الوصول إلى الأحكام بالنسبة لأهل العلم و الفتوى.

و في هذا يقول الشيخ محمود حمزة – رحمه الله – مبينا سبب تصنيفه لكتابه في القواعد بقوله: و "حيث قلّت الرواية و فقدت الدراية و صعب الوصول إلى المسائل الشرعية، و ركب أكثر الناس متن عمياء في حوادث الرعية، فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد، و تسهيل المسالك على السالك، و بتحرير الفوائد وحذف الزوائد"[2]

وصححه المنصور، ج: 1، ص: 7 – 6 ، الطبع الأولى: 1418هـ– 1998م، ط: محمد علي بيضون، دارالكتب العلمية بيروت لبنان.

[1] - أنظر: إشباه و النظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، ج:1 ص: 309، ط: دار الكتب العلمية لبنان. الطبع الاولى 1411هـ - 1911م.

[2] - أنظر: الفرائد البهية في القواعد و الفوائد الفقهية للشيخ محمود حمزة، ص:1، ط: دار الفكر، الطبعة الاولى 1406م.

فنأخذ من كلامه رحمه الله أن طرق الوصول إلى أجوبة النوازل الحادثة يأتي من خلال الرعاية التامة للضوابط الفقهية، وإلا اختلفت على الفقهية مسالك الحكم والاستدلال فيها.

أن معرفة القواعد الفقهية و خاصة الكبرى منها تعين على معرفة مقاصدها الشريعة، و قد لا يتيسر هذا يفيد المجتهد في النوازل من حيث ربط الفرع بمقصده التشريعي و إدراك أوجه الجمع والفرق بين الفروع ، و من ثم معرفة العلل الحكمية والأسباب التشريعية لهذه المجموعة من الأحكام المتدرجة ضمن القاعدة الفقهية.

وقد ذكر ذلك **الشيخ الطاهر بن عاشور** رحمه الله ، و أشار إلى أن الناظر في القواعد الفقهية يعرف الرابط بين الفروع الفقهية ويطلع على العلل المشتركة بينها مما يؤدي إلى بروز المقصد العام لهذه القاعدة.[1]

هذا الأمر يلاخذ من اطلع على عدد من الأبواب الفقهية فإنه سيمر على عدد من المسائل التي فيها تيسير، إلا أنه مع كثرة الفروع المعني قد لا ينتبه لهذه المعنى.

مثلاً إذا رأى قاعدة " ضرر يزال" فإنه يتبادر إلى ذهنه مباشرة أن من مقاصد الشريعة زوال الضرر عن العباد.

---

[1] - أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشورص: 78، ط: دار النفائس اردن. الطبع الثانية 1421هـ-2000م.

إن معرفة القواعد الفقهية وتخرج ما يصلح أن يلحق بها من فروع نازلة، ينهض بهمة أهل النظر للرقي في سلم الاجتهاد واستكشاف ما يجد من حوادث لإلحاقها بحكم قاعدتها .

يقول الإمام القرافي – رحمه الله – " وإذا رتبت الاحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها أعجبت غاية الإعجاب بتمقص لباسها.[1]

فعلم القواعد يأخذ بيد الناظر إلى الاجتهاد و طرقه التي سلكها المجتهدون من قبل، وتوفر الوقت في جمع شتات الجزيئات في لفظ موجز يسهل حفظه و استعابه.

بل نرى ابن نجيم – رحمه الله – يعتبر هذه القواعد هي الأصول للفقه ومسائله فيقول:" و هي أصول الفقه في الحقيقة[2] ثم رتب على الوقوف للفقه و مسائله، نتيجتها.

فيقول: " وبها يرتقي الفقهية إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى[3]

إن نتيجة فهم القواعد الفقهيه وبرز أهل الاجتهاد الذين تحققت فيهم القدرة على رد الفروع إلى قواعدها و أرجاع المسائل و الخلاف إلى اساسه الذي تفرع عنه، يثر لنا أئمة مجتهدين اكتسبوا ملكة فقهية للاستدلال و الترجيح و القدرة

---

[1] - انظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن أحمد إدريس القرافي (684هـ - 1285م)، ج:1، ص:36، ط: دار الغرب الاسلامي. الطبعة الاولى 1994م.

[2] - انظر: الإشباه والنظائر لابن نجيم ص: 10.

[3] - انظر: الإشباه والنظائر،للسيوطي، ص: 10.

على التخريج، و تنزيل ما يجد من نوازل و واقعات وفق ما يناسبها من قواعد وضوابط فقهية، تسهل عليهم معرفة أحكام ما يجد من مسائل و حوادث تكرر في النزول ما تعاقبت الأمام، و هذا من أجل الفوائد التي يجنيها الناظر في النوازل من دراسته ومعرفته بالقواعد الفقهية الناظر في النوازل من دراسة و معرفته بالقواعد الفقهية.

ويقول الإمام السيوطي – رحمه الله – أن فن الأشباه النظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره و يتمهد في فهمه و استحضاره، و يقتدر على الإلحاق و التخريج، و معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان.[1]

و بذلك تصبح القواعد معيناً ثراً للفقهاء و مبعث حركة دائمة، و نشأطاً متجدداً، يبعد الفقهية عن أن تتحجر مسائلة وتتجمد قضاياه.

و من أجل توضيح مهمة القواعد في خل النوازل العاصرة سأعرض بهضاً من النوازل المندرجة ضمن بعض القواعد الفقهية للتمثيل ولإحاطة القارئ بأهمية و فائدة هذا العلم.

(أ) – المرضى المبؤس من شفائهم الذين يعيشون في غرف العناية المركزة يعطون أجهزة إنعاش تقوم بوظيفة القلب و الرئة و يظل الجسم ممدداً لا حراك

[1] - انظر: إشباه والنظائر،السيوطي، ص: 31.

به مدداً طويلة بحيث لو فصلت عنه الأجهزة المساعدة فارق الحياة فهذه النزلة قد تندرج تحت القاعدة : (الحياة المستعارة كالعدم).[1]

(ب) – مياه المجاري بعد تنقيتها و تعمقها، فهذا تندرج تحت قاعدة : الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسة بالأعراض المخصصة لتماثل الأجسام).[2]

(ج) – الصائم المسافر من الغرب إلى الشرق جواً: فمع تطور وسائل السفر تطوراً مذهلاً قد يصبح النهار بالنسبة إليه ثلاث ساعات أو أقل، فحكم صيامه يندرج تحت قاعدة : (تعلق الحكم بالمحبوس على الحس لا على باطن الحقيقة).[3]

(د) – الأصل في تجويز الخصم (الحسم) من أجل التعجيل في عمليات التقسيط المعاصرة، كما لو باعث الشركة بضاعة مع الاتفاق على دفع ثمنها بعد ستة أشهر، وجاء العميل و أراد دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأجل فإنه يجوز للشركة أن تكافئة على ذلك بحسم نسبة معينة من الثمن كعشرة في المائة، و ذلك لأنه يحق للشركة و ذلك لأنه يحق للشركة إبراء العميل من الثمن كله فجازاها لها إبراؤه من بعضه، بناءً على القاعدة الفقهية (كل مندوب إليه جازه في الجميع في كاز في البعض).

سهلة الحصول، بخلاف الفروع المنتشرة التي يصعب على الفقيه المعاصر بها و إدراك الجديد الحادث منها.

---

[1] - انظر : القواعد الفقهية ، ابو عبد الله محمد بن محمد احمد المقري، ج2، ص: 482،
[2] - انظر: المرجع السابق ، ج: 1 ، ص: 263.
[3] - انظر: المرجع السابق ، ج: 2 ، ص: 391

-وفي ذلك قال **الحافظ ابن رجب الحنبلي** رحمه الله: في أهمية حفظ القواعد إنها " تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، و تقيد له الشوارد ، و نقرب عليه كل متباعد".[1]

ويسهل على المفتي أن يفتي، ويتضح مناهج الفتوى، وأثرها، ويشرف بها، بسهولةٍ بسبب الضبط القواعد الفقه.

كما قال الإمام شهاب الدين القرافي: في شأن القواعد الفقه "إن هذه قواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع بقدر الإحاطة بها، يعظم قدر الفقيه و يشرف، ويظهر رونق الفقه و يعرف، وتتضح مناهج الفتاوي، وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، وجعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليّة، تناقضت عليه الفروع، و أختلفت، وتزلزلت خواطرها فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، و احتاج الي حفظ الجزئيات التي لا تتناهي، وانتهى العمر، ولم تقص نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده إستغنى عن حفظ اكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره".[2]

---

[1] - أنظر: تقرير القواعد و تحرير الفوائد، لإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،736 – 895هـ ص:4، ط: دار ابن عفان

[2] – أنظر: الفروق شرح انوار البروق في انواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفي سنة 684 هـ، و معه أدارارالشروق علي انواء الفروق، للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله إبن الشاط المتوفي، المتوفي سنة 762هـ، بحاشية الكتابين، تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في اسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي المكي المالكي، ضبطه وصححه المنصور، ج: 1، ص: 7 – 6 ، الطبع الأولي: 1418هـ– 1998م، ط: محمد علي بيضون، دارالكتب العلمية بيروت لبنان.

المبحث الرابع

مدى الاعتماد على القاعدة الفقهيّة في الإفتاء والقضاء

على الرغم من عدم صلاحية معظم هذه القواعد من حيث الاستدلال بها في الأفتاء و القضاء، ينبغي لمن ينصب نفسه للقضاء والفتيا أن يكون ملما بها قادرا عليها، حتي يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهيّة و القضائية.

و كانت موارد استعمال القواعد سواء في باب الإفتاء أو القضاء أو المؤلفين في هذه الموضوعات أن يذكروا هذه القواعد و يقرنوها بفتاواهم أو قضاياهم. و في كلام القرافي : ايحاء إلى هذا الجانب إذ يقول " فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى و القضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا".[1]

هنا بعض أمثله في إعتماد القاعدة على الإفتاء ليتضح أهمية القواعد الفقهية

(1) – إذا إجتمع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة

على الرغم من عدم صلاحية معظم هذه القواعد من حيث الاستدلال بها في الأفتاء و القضاء، ينبغي لمن ينصب نفسه للقضاء والفتيا أن يكون ملما بها قادرا عليها، حتي يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهيّة و القضائية.

[1] – أنظر: القواعد الفقهيّة ، لعلي أحمد الندوي، ص:333

و كانت موارد استعمال القواعد سواء في باب الإفتاء أو القضاء أو المؤلفين في هذه الموضوعات أن يذكروا هذه القواعد و يقرنوها بفتاواهم أو قضاياهم. و في كلام القرافي : إيحاء إلى هذا الجانب إذ يقول " فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى و القضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا".[1]

هنا بعض أمثله في إعتماد القاعدة على الإفتاء و القضاء ليتضح أهمية القواعد الفقهية.

(1) – إذا إجتمع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة

قال الإمام قاضي خان :" لو أضاف النكاح إلى نصف المرأة، فيه روايتان، والصحيح أنه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة، فترجح الحرمة.[2]

(2)– شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع.

كذا في نكاح. و مما جاء فيه " سواء باشره لنفسه، أو لغيره، وهو خصم في ذلك أو لم يكن، فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح.[3]

(3)– الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء.

---

[1] – أنظر: القواعد الفقهية ، لعلي أحمد الندوي، ص:333

[2] – أنظر : الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب ابي حنيفة ، ط: المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة 1310هـ.

[3] – أنظر: المصدر نفسه، ج:1، ص:333.

قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق "رجل كلما قعدت عندك، فامرأته طالق فقعد عنده ساعة مستطيلة، طلقت ثلاثا، لأن الدوام على القعود، و على كل ما يستدام بمنزلة الإنشاء.[1]

لأنه لما علق الطلاق على القعود، وطال القعود. كان بمنزلة ثلاث قعدات، فتطلق بكل قعود واحدة.

(4)- التعليق بشرط كائن تنجيز

بيان هذه القاعدة أن رجلاً قال: إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة، فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صحّ الوقف، وإلا فلا، لأن التعليق بشرط كائن تنجيز.[2]

(5)- كلما تعلقت المنفعة باثنين معا (بحيث لامنفعة أحدهما إلا بالأخر) كان تعيب أحدهما تعيبا للآخر

قال قاضيخان لو اشترى مصراعي باب وقبض أحدهما بإذن البائع، وهلك الأخر عند البائع، فإنه يهلك على البائع، وللمشتري أن يرد الأخر إن شاء، لأن المقبوض تعيب بفوات الآخر، فكان له أن يروه، ولا يجعل قبض أحدهما، فعيبه، وهلك الآخر عند البائع، يهلك على المشتري ، لأن المشتري بتعييب المقبوض صار معيبًا

[1] - أنظر : الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب ابي حنيفة، ج:1، ص: 474.
[2] - أنظر : الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب ابي حنيفة، ج:3، ص: 305.

للآخر، فيصير قابضا لهما جميعا، فيكون الهلاك على المشتري، و كذا لو اشتري خفين أو نعلين. و كل ما تعلقت المنفعة ببقائها، كان تعييب أحدهما تعييبا للآخر.[1]

فالخيار بالعيب ثابت بالحديث، والقاعدة بينت أن العيب في أحد الشيئين المتلازمين اللذين لا تتم منفعة أحدهما إلا بالآخر كالعيب في الشئ الواحد

(6) إذا إجتمع المباشر والمتسبب. قدم المباشر

جاء في فتاوى علامة خير الدين بن أحمد الرملي: وسئل في قرية جاءت على أهلها نائبة، فرحل بعضهم، فتبعهم أعوان الحاكم السياسي ليردوهم فأبوا فضرب رجل من الاعوان "بندوقية" جهتهم فأصابت رجل من الراحلين فقتله هل تلزم جناية شيخ القرية بقولهم هو حرّضهم ام لا؟

أجاب لا تلزم جناية شيخ القرية بالاجماع، والحال هذه ، بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر أنه إذا إجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم.[2]

(7) – المباح يتقيد بالسلامة

و في الخيرية أيضا " سئل في رجل ضرب زوجته، فأتلف ثلاثة أسنان،فوكلت أخاها في طلبه بموجب ذلك، وهو مقر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شيئ و يدعي على الأخ أنه شكا عليه لحاكم السياسي ..... هل الزوج أرش الأسنان أم لا؟

---

[1] – أنظر : الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب ابي حنيفة ج: 2، ص:211.

[2] – أنظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لخير الدين الرملي، ج:2، ص: 196، كتاب الجنايات' ط: المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة: 1300هـ الطبعة الثانية.

أجاب: ضرب الزوجة موجب للضمان، سواء كان ظلما أو بحق، لأن المباح يتقيد بالسلامة ، ففي الأسنان الثلاثة سبعمائة وسبعون درهما، أو سبعة من الإبل ونصف، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شيئ على الأخ بالشكوى المذكورة.....[1]

(8)- الاعتماد المستندي

إذا أصر المؤكل (في مسألة فتح الاعتماد) على امتناع عن الدفع بغير حق وتعذر الاستيفاء منه، كان للمصرف حق التصرف في البضاعة ، ليستوفي حقه بأن يبيع منها بقدر الحاجة بناء على قاعدة (الظفر بالحق).[2]

(9)- من قضي دين غيره بغير أمره لا يكون حق الرجوع عليه

وفي العقود الدريّة سئل فيما إذا قضى زيد دين عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون إذنه، فهل ليس له ذلك ؟
الجزاب من قضى دين غيره بغير أمره. لا يكون له حق الرجوع.

عمادية من الفصل28. ومنها أحكام النقل والعلو. المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره.[3]

(10)- الوديعة الاخارية – المعروفة بشهادة الاستثمار.

وهي نوع من الإقراض حيث تقوم الجهة المصدرة لها باجتناب القروض من اصحاب الأموال تحت إغراء الفائدة، التي تارة ترد ألى رأس المال فتزيد قيمة

---

[1] – انظر: المصدر نفسه ج: 2، ص: 197.
[2] - انظر: موسوعة القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية ، :2، ص: 353.
[3] – العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للسيد محمد امين الشهير بابن عابدين كتاب الكفالة" ج2، ص: 267

الشهادات ذات القيمة المتزايدة، و تارة يأخذها المقرض اولاً باول كل ستة أشهر كما في الشهادات ذات العائد الجاري، و حقيقتها تعتبر قروضاشرطت على الزيادة.

و القاعدة الفقهية " ان العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني[1]

(11)- السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب

ذكر الإمام الونشريسي المالكي في فتاوى المعيار

سئل سيدي أحمد القباب عن مدرسة.... لا يوجد في أكثر الأقات من يؤم فيها، فهل ترون أن الإمامة فيها أفضل لإقامة سنة الجماعة أم الصلاة في غيرها خلف الأمام لما كره الصلاة فيها؟ و المدرسة المذكورة أكثر بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها، فهل ترون أن يسكنها من لم تجمع فيه شروط التحبيس لما في ذلك من المصلحة لأن عدم سكناها يؤول إلى خرابها أم لا ؟ و قد بعثت لكم يا سيدي مع حامله الذي أوصيتموني عليه فإن سعل عليكم يا سيدي أن تأخذوه دون ثمن فهو أطيب لخاطرنا ، إلا فثمنه أربعة دراهم.

فأجاب: القاعدة أنّ الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب، فترك الإمامة بالمدرسة والصلاة بغيرها اولى[2] و أما سكناها لمن لم تكن فيه شروط التحبيس فلا و أما عذره بخوف خرابها وما عليك منها إذا خربت.[1]

---

[1] - انظر: موسوعة القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية ، ج:1، ص: 358.

[2] - انظر: القواعد الفقهية ، لعلي أحمد الندوي، ص337،336،335،334،333.

التحقيق: أن الفقه مادة حيّة غذاؤها التطبيق العملي، ولو اقتصر الأمر فيه على المنطق المحض، ولم يلامس الحاجات العلمية، ولكن علماً نظرياً.

ولذا اذا تقصيّت المؤلفات التي استقلت ببيان الفتاوي أو تعرضت لها، ألفيت فيها أمثلة مبعثرة كثيرة من القواعد الفقهية، والرجوع إليها في الإفتاء والقضاء عند ترجيح قول من بين الأقوال المتعددة في المذاهب، وتقريره كقول يفتى به و يعول عليه كما يجد هذه الظاهرة في المذاهب الأربعة المشهورة. و تو جهت أن اذكر بعض النماذج الفتاوى و القضاء التي مدى فيه اعتماد على القواعد الفقهية، و المقصود منه بيان أهمية القواعد الفقهية. وصلاحيتها للاعتماد عليها في الفتوي والقضاء.

اقوال العلماء و الفقهاء في جواز و عدم جواز مدي الاعتماد القاعدة علي القضايا و الفتوي

الاعتماد على القاعدة في القضايا و الفتوى، جعل الفقهاء فريقين فيه الاعتماد على القاعدة، فريق يقول فقهائهم لا يجوز الاعتماد على القاعدة في القضايا و الفتوى.

---

[1] – انظر: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقة و الأندلس و المغرب، لأبو العباس احمد بن يحي الونشريسي، ج:7، ص: 86، الطبعة: وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، سنة 1401هـ - 1981م.

أقوال الفقهاء الذين ذهبوا على عدم جواز مدى الاعتماد على القاعدة في القضاء و الفتوى.

(1)- الإمام الجويني – رحمه الله : قال معرض كلامه عن قاعدتي الإباحة والبراءة الأصلية " تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما".[1]

(2) ابن دقيق العيد – رحمه الله- "يكون وسيلة لتقررها في الذهان فقال: اي يتصورها المقلد ولا يتخذها مدارا في الفتوي والحكم".[2]

(3)- علي حيدر- رحمه الله – فإذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضي الاحكام الشرعية ظن الأعضاء انهم يفعلون ما يشاءون خارجا عن النظامات والقوانين الموضوعة و أساءوا بهم مما يؤدي إلى القيل قال.[3]

التحقيق: ويمكن من خلال ما سبق أن نوضح الموقف الصحيح من اعتبار القاعدة الفقهية دليلاً للاحتجاج، و ذلك أن القواعد ليست وزان واحد فهي تختلف من حيث أصولها و مصدرها ثم من حيث وجود الدليل على الحكم المسالة المبحوث عنها.

---

[1] - أنظر: غياث الامم في التياث الظلم، لإمام الحرمين ابو المعالي الجويني (المتوفي478هـ)، باب " في الامور الكلية والقضايا التكلفية "، ص: 360، ط: دار الدعوة للطبع و النشر و التوزيع لاسكندرية ، الطبع :1400هـ.

[2] - أنظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الوهابالباحسين، المبحث الاول "آراء العلماء في المسألة" ص: 268، ط: مكتبة الرشيد.

[3] - انظر: دررالحكام في شرح مجلة الاحكام، لعلي حيدر، ج:1، ص: 9، ط: دار العالم الكتب النشر والتوزيع الرياض. طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

و من حيث مصادر القواعد و أصولها فإنها نجد أن هناك قواعد منصوصا عليها من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أو مبنية على أدلة واضحة من الكتاب و السنة أو الأدلة المعتبرة عنده العلماء فهنا يجوز الاحتجاج بالقاعدة لكونها خرجت دليلاً شرعياً معمولاً به مثل القواعد الكلية الخمس.

و أما القواعد المستنبطة، فيختلف الحكم فيها ، تبعا للأمرين الأتين

(1)- المصدر و الدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقة.

(2)- الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة.

ففي الحالة الأولى، وهي مصدر القاعدة، و الدليل الذي استنبطت بواسطة، نجد ان الحكم يختلف فيها تبعاً للآتي.

(1)- إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعا لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن. فإذا اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط، لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة، و بصحة ردها إلى النص الشرعي، و بالتالي صلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كالنص.

و إن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجة صالحة للترجيح ، ولتفريع الأحكام عليها ، عند من استنبطها ، لأنها مردودة إلى النص عنده ، وحجيتها راجعة إلى حجية النص ، و لكنها لا تكون كذلك عند من لم يصحح الاستنباط.

(2)- و أما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في التخريج والاستنباط و تفريع الجزئيات .

وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات ، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك ، لما قرره بعض الأصوليين من أن القواعد الاسقرائية لا يخرم كليتها إخراج بعض الجزئيات عنها.[1]

ولأن أساس تكوينها استقرائية هو من بعض الجزئيات لا من كلها، و لا حتجاج جمهور العلماء به، و لبنائهم كثيراً من الأحكام بالاستناد إليه، وحينئذ يكون استثناؤها كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان، فإن ذلك لا يؤثر في بقاء الدليل و العمل به فيما عدا ذلك. و لا يختلف الأمر بهذا الشأن في اسقراء النصوص الشرعية ، عن التراث الفقهي المنقول عن العلماء.

(3)- و أما القواعد المستنبطة، أو المخرجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب و الاستدلال العقلي، أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه أو الترجيح عند التعارض فهي تابعة لنوع الدليل، و مدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام، و لصحة و سلامة التخريج أو الاستنباط عليه. و هي تختلف قوة و ضعفاً تبعاً للاتفاق أو الاختلاف في ذلك.

وفي الحالة الثانية الاتفاق، أو الاختلاف في القاعدة المستنبطة، فإن ذلك لا يؤثر على حجية القاعدة على من استنبطها أو خرجها، و وجود الاختلاف

[1] - انظر: الكوكب المنير، ج: 4، ص: 419.

يضيق دائرة من يعمل بها ليس غير، و لكنها حجة تتفرع عليها الحكام عند من خرجها، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها.[1]

اقوال العلماء ذهبوا الاعتماد على القاعدة الفقهية في القضاء و الافتاء.

(1)- كما قال **الامام القرافي** – رحمه الله – بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ومثل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السريجية فإنه ينقض لأنه يخالف القاعدة المعروفة أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، و شرط السريجية مع مشروطه أبدا، لأن تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها.[2]

(2) – **إبن عرفه** – رحمه الله – لما سئل هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله و الترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكرة في قواعد المذهب، و من لم يكن كذلك لا يجوز ذلك.[3]

التحقيق: أن الاستدلال بالقاعدة في مدي الاعتماد ليس خالياً من توفر شروط صحة القاعدة و ضوابط تطبيقاتها على الواقعة المستجدة من خلال الشروط التالية.

---

[1] – انظر: القواعد الفقهية للباحسين ، ج8، ص: 21.
[2] - انظر: الفروق للقرافي، ج: 4 ص: 40، و تنقيح الفصول للقرافي ص:450 و 451
[3] - انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب، ج: 1، ص: 53. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(1)- أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة، التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها. و توضيحاً لذلك أن قاعدة " المشقة تجلب التيسير" مثلاً ، لا تطبّق إلا بعد تحقق طائفة من الأمور ، في الوقائع المراد تطبيق القاعدة عليها . منها :

(ا)- أن تزيد على المعتاد.

(ب)- أن تكون المشقة فيها حقيقية.

(ج)- أن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها.

(د)- أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك.[1]

وكذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) فإنها لا يعمل بها، ولا تطبق على جزئياتها إلا وفق شروط معينة، منها :

(1)- أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة.

(2)- أن تقدر الضرورة بقدرها.

(3)- ألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

(4)- أن لا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره.

(5)- أن تقدر إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع.

---

[1] - انظر: الموافقات ج:2، ص: 214.

ومثل ذلك يمكن أن يقال في سائر القواعد وما ذكرناه من الشروط في القاعدتين السابقتين ليس حصراً، بل هي أمثلة لما يمكن أن يوضع من الشروط في القواعد.

(2)- أن لا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثلها، لما يمكن أن يوضع من الشروط في القاعدتين السابقتين ليس حصراً، بل هي أمثلة، سواء كان دليلاً فرعياً خاصاً معتداً به أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها .

فمثال الأول: عدم إنطباق قاعدة (الأصل في الميتات التحريم) على السمك و الجراد ، لمعارضة النص الشرعي الذي أفاد حليتهما.كقوله صلى الله عليه وسلم **" أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ"**[1]

[1] - رواه الامام أحمد في سننه

قاعدة الغنم بالغرم و أهميتها

المبحث الاول: تعريف الغنم بالغرم لغة وإصطلاحاً

المبحث الثاني: دليل مشروعية القاعدة

المبحث الثالث: شرح معني القاعدة

المبحث الرابع: أهمية الغنم و الغرم

المبحث الخامس: علاقة قاعدة " الغنم بالغرم " بقاعدة الخراج بالضمان و قاعدة النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة

المبحث الأول: تعريف الغنم والغرم لغة و اصطلاحا(فيه مطلبان)

المطلب الاوّل: الغنم لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الغرم لغة واصطلاح

المطلب الاوّل: الغنم لغةً و اصطلاحاً

اولا في اللغة: الغنم الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة.

ومنه قوله الله تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ"[1]

ويقولون: غنماك أن تفعل كذا، أي غايتك والأمر الذي تتغنمه. وغنم: قبيلة. ولعل اشتقاق الغنم من هذا، وليس ببعيد.[2]

ويأتي الغنم على المعاني العديدة التالية:

---

[1] – من الاية 41 ، من السورة الانفال.

[2] – انظر: معجم مقاييس اللغة،لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة "الغنم"، ج:4، ص: 397.

(1) – الغُنْمُ: بضم الغين وسكون النون وبالضم الميم يأتي على الفوْزُ بالشَّيْء من غيْر مَشَقَةٍ.[1]

(2) – الغنم: بالفتح الغين والنون والتنوين الميم يأتي بمعني مُغْنمةُ وأبل مؤبّلة إذا أفرد لكل منهما راع.[2]

(3) – قال الليث: الغنَمُ: الشّاءُ، تقولُ: هذه غنَمٌ لفظٌ للجماعة، فإذا أفرَدْتَ الواحدة، قلتَ شاةٌ.[3]

(4) – الغنم، بالفتح "الغين" وكسر "النون" وبالفتح "الميم" يأتي على المعني: غنم الشيء غنما فاز به والغازي في الحرب ظفر بمال عدوه.[4]

قوله تعالى: "كُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا"[5]

ثانياً الغنم في الاصطلاح: "وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء[6]

---

[1] – أنظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، مادة "الغنم"، ج : 12، ص: 445، و تاج العروس من جواهر القاموس، ج: 33، ص: 188، و المحيط في اللغة، لصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني مادة "الغنم"، ج:5، ص: 94،93، ط: عالم الكتب بيروت / لبنان. الطبعة: الأولى1414هـ – 1994 مـ و المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ج:1، ص: 664، ط: دار النشر: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية. تهذيب اللغة لأبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، مادة "الغنم"، ج:8، ص: 141، ط: مكتبة دار إحياء التراث العربي– بيروت – الطبعة: الأولى2001مـ.

[2] – أنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "الغنم" ج:33، ص: 188.

[3] – أنظر: تهذيب اللغة، لأبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، مادة "الغنم"، ج:8، ص: 141، ط: مكتبة دار إحياء التراث العربي– بيروت – الطبعة : الأولى 2001مـ .

[4] – أنظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار مادة "الغنم"، ج:1، ص: 664، ط: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية .

[5] – من الاية 69 من السورة الانفال

[6] – أنظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد بن الزرقا (1285 –1357هـ) مادة 87، ج:1، ص: 347. الموقع : http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=32181

المطلب الثاني: الغرم لغة واصطلاحا

اولا الغرم لغة: الغرم من مادة الغين، الراء و الميم وغرم يغرمُ غُرْما غرامة أغرمه وغرّمه والغُرمُ وضع لمعني الدين وإستعمل لمعان عديدة.

(1) غرم بفتح الغين وكسر الراء وفتح الميم يأتي على معني لزمه مالا يجب عليه. ويقال: غرم الدّية و الدين: أدّاهما من غيره. و في التجارة: خسر.[1]

(2) – غرم بضم الغين و سكون الراء وبالتنوين الميم يأتي على معني: مفظع أي ذي حاجة لازمة من غَرامة مُثقِلة.[2]

(3) – غرّم بضم الغين وتشديد الراء وبفتح الميم يأتي بمعني غرّم السحاب وماء صريح: أمطر.[3]

و منه قوله تعالى: "وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ"[4]

ثانياً الغرم في الاصطلاح: "وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس".[5]

---

[1] – أنظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة "غرم"، ج: 1، ص: 347.

[2] – أنظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة "غرم"، ج: 12، ص: 436

[3] – أنظر: المرجع السابق.

[4] – من الاية 60، من السورة التوبة.

[5] – أنظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني

دليل مشروعية "الغنم بالغرم"

أدلة القاعدة من القران الكريم

قوله تعالى:

"يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"[1]

أدلة القاعدة من السنة النبي صلي الله عليه وسلم

(1) – حدثنا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب و يحيى بن محمد بن صاعد قالا: ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يغلق الرهن له غنمه و عليه غرمه.[2]

وهذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوي "الخراج بالضمان[3]

(2) – أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".[1]

---

[1] – من 11 الاية : من السورة المجادلة

[2] – رواه الامام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، حديث ابي هريرة رضي الله تعالى، ج: 2، ص: 58، ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1411 – 1990. ورواه أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، كتابه "مصنف عبدالرزاق" حديث سعيد بن المسيب بالالفاظ " لا يُغلقُ الرَّهنُ ممَّنْ رَهَنَهُ، لهُ غُنمُهُ" ج:8، ص: 237، ط: المكتب الاسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ. و رواه الامام محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي في مسنده "مسند الشافعي" في حديث سعيد بن المسيب بالالفاظ "لا يُغلقُ الرَّهنُ الرَّهن منْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لهُ غُنمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ". ج: 1، ص: 148، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان. و رواه الامام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي في سننه "سنن الدار قطني" في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى بالالفاظ "لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه"، ج: 3، ص: 32، ط: دار المعرفة بيروت لبنان 1386هـ – 1966م.

[3] – أنظر: القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، ص:411

المبحث الثالث

شرح معني القاعدة

معنى القاعدة هو التلازم بين الخسارة والفائدة، فكل من كان له فائدة المال شرعا كان عليه خسارة ذلك المال كذلك، وعليه قد يعبر من هذه القاعدة بقاعدة التلازم بين النماء والدرك. وقد يعبر عنها بقاعدة الخراج بالضمان. وقد يعبر كما يوجد بقاعدة: من له الغنم فعليه الغرم. فالمعنى واحد والتعابير مختلفة ويكون مورد القاعدة جميع المعاملات الصحيحة.

كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: فالمراد بالضمان الذي بإزائه الخراج التزام الشئ على نفسه وتقبله له مع إمضاء الشارع له.

وأما البيع الفاسد والغصب وغيرهما فكلها خارج عن نطاق القاعدة، وعليه لا أصل لما نقل عن العامة: أن الغاصب لا يكون ضامنا بالنسبة إلى المنافع التي استوفاها من المال المغصوب، لأن غرامة المال عليه فتكون فائدته له على أساس القاعدة، وذلك لأن في تلك الموارد كان جميع التصرفات بلا مسوغ شرعا وكان المتصرف بإزاء كل تصرف في العين والمنفعة ضامنا قطعا على أساس قاعدة الإتلاف.[2]

---

[1] – رواه الامام محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البستي (المتوفي354هـ)، في صحيحه إبن حبان بترتيب ابن بلبان، في حديث عائشة رضي الله تعالي، في باب ذكر البيان بأن مشتري الدابة، ج:11، ص: 298، رواه الامام ابي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(215-303هـ)، في كتابه السنن الكبري، في حديث أبي هريرة رضي الله تعالي، في باب الرابع، ج: 4، ص: 11، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى1411 هـ – 1991م.

[2] – http://www.almaaref.org/maarefdetails.php?subcatid=1462&id=10621&cid=462&supcat=44&bb=0&number=20

المبحث الرابع

أهمية الغنم بالغرم

الغرم بالغنم هذه المادة مأخوذة من المجامع وهي عكس القاعدة الخراج بالضمان أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره مثلا أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من الربح.[1]

ويقصد بها أن الحق في الحصول علي النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخري فإن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون علي ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول علي الربح أو الغنم على ما إتفق عليه العلماء ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين.

أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل.

---

[1] - درر الحكام شرح المجلة الأحكام، ج1، ص : 90 .

وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.[1]

التحقيق: والواقع أن هذه القاعدة قائمة على أساس العدل والتوازن وتمثل الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاستثمار فإن المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره وإلا انقلبت الفكرة النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الاسلامي الى النظام الربوي وهو اختصاص احد الفريقين بالغنم و تعرض فريق الأخر وحده العوارض المغارم[2]

[1] - انظر الموقع http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6

[2] - انظر: تطبيقات القاعدة ، جمهرة القواعد الفقهيّة في المعاملات المالية ، لعلي أحمد الندوي، ص:189 -190.

المبحث الخامس

علاقة قاعدة " الغنم بالغرم " بقاعدة الخراج بالضمان و قاعدة النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة

الغنم بالغرم مأخوذة من الفوز و الخسارة ويأتي بمعنى "**ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء و ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس**".[1]

وقاعدة " الخراج بالضمان " عكسه يعني الغرم بمعني الفوز والغرم بمعني الخسارة، والخراج الشئ : هو الغلة التي تحصل من الشئ إذا منفصلةعنه، و غير متولدة منه، ككسب العبد، وسكني الدار، و أجرة الدابة، و منافع الشئ. و الضمان: هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، و" الخراج بالضمان " أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه، و قد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم "**عن ربح ما لم يضمن**"[2]

وهذه القاعدة نص حديث النبوي صحيح أخرجه الشافعي و احمد ز أصحاب السنن الأربعة و ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض طرقهذكر

---

[1] - انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد بن الزرقا (1285 -1357هـ) مادة 87، ج:1، ص: 347. الموقع http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=32181

[2] - رواه البيهقي ، في سننه "السنن البيهقي" ج5، ص: 336.

السبب، وهو أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده (مدة) ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلي الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله، قد استعمل غلامي، فقال **الخراج بالضمان**".[1] ، لأنه لو كان تلف في يده، قبل الرد، لكان من ماله.

قال أبو عبيد: " الخراج في هذه الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغل زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلسه (أخفاه) البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن ، ويفوز بغلته كلها، لأنه كان في ضمانه، ولو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم (المصلحة) في مقابلة الضمان .

فخراج الشئ يستحقه من يكون هرك ذلك الشئ على ضمانه، و حسلبه في مقابلة الضمان.[2]

وقاعدة " النعمة بقدر النقمة ، و النقمة بقدر النعمة" احتوت هذه المادة جملتين الأولى منها مرادفة للمادة الخامسة والثمانين (الخراج بالضمان) . والثانية منها مرادفة العكسها(الغنم بالغرم)، وهو ما أفادته السابعة والثمانون.هكذا أفاد بعض أفاضل الشراح. و حينئذفما تفرع على كل من المادتين السابقين المذكورتين يمكن أن يفرع على مرادفتها من جملتي هذه المادة .

---

[1] – رواه الامام محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البستي (المتوفي354هـ)، في صحيحه ابن حبان بترتيب ابن بلبان، في حديث عقشة رضي الله تعالي، في باب ذكر البيان بان مشتري الدابة. ج:11، ص: 298، رواه الامام ابي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(215-303هـ)، في كتابه السنن الكبري، في حديث أبي هريرة رضي الله تعالي، في باب الرابع، ج: 4، ص: 11، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى1411 هـ - 1991م.

[2] – أنظر: القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، لمحمد الزحيلي، ص472-473،

و يمكن أن يقال إن المراد بالمادتين السابقين المذكورتين هو إفادة أصل المقابلة، وهو الخراج لقاء الضمان، وكون لقاءالغرم لقاء الغنم، بقطع النظر عن يمكن أحدهما بقدر الأخر، فإن المراد بهذه المادة أن يكون بقدر الأخر فيما يمكن فيه محافظة التقدير، و ذلك فيما تكون فيه القسمة على حسب الأنصباء، وهو ما عدا السبعة المنظومةالمتقدمة. و هذا كما تشعر به لفظه (بقدر) في الجملتين أولى من إخلائها من الفائدة وجعلها تكرارامحضا.[1]

[1] - أنظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد بن الزرقا (1289 -1357هـ) مادة 88، ج:1، ص: 441 .

تطبيق قاعدة "الغنم بالغرم" في الفقه الاسلامي

(فيه مبحثان)

المبحث الاول: قاعدة الغنم بالغرم في كتب التراث

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الغنم بالغرم في القضايا المعاصرة.

المبحث الاول

تطبيقات قاعدة "الغنم بالغرم" في كتب التراث

(1) – لو رد المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد إستعمله مدة، لا يلزمه أجرته، لأنه كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله.[1]

(2) – لو اشتري المبيع فان الاجر تطيب للمشتري و لو رد المبيع بعد ذلك.[2]

(3) – لو اشترى شخص شاة، و ولدت عنده، ثم ردها للبائع بعيب فلولد للمشتري.[3]

(4) – لو وجد شخص ركازا، و استعمله، أو اجره ثم ظهر صاحبه، فلا ضمان على الواجب.[4]

(5) – لو وهب شخص أخر عيبا، فاستعملها، أو استغلها وأجرها بعد قبوله، و قبضه، و رجع الواهب عن هبته، فالغلة والخراج و الثمرة للموهوب له.[5]

(6) – لو شرط في الشركة الوجوه مناصفة المشتري، أو مثالثته، أو شرط الربح على خلاف ذلك فالشرط باطل.[6]

---

[1] – أنظر: القواعد الفقهيه، للزرقا، ص: 429.
[2] – أنظر : المرجع السابق ، و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة. لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:473.
[3] – أنظر : المرجع السابق
[4] – أنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:473.
[5] – أنظر: المرجع السابق.
[6] – القواعد الفقهيه، للزرقا، ص: 430.

(7) – لو إستاجر داراً مثلاً ببدل، ثم آجرها بأكثر منه من جنس ذلك البدل، فإن الزيادة لا تطيب له إلا إذا أصلحها بإحداث ما تشاهد عينه فيها، كبناء وتجصيص، وجعل الخصاف كري النهر من ذلك ، بخلاف كنس الدار، و إلقار التراب من الأرض ولو تيسرت الزراعة فيها.[1]

(8) – من فروع هذه القاعدة عند المالكية أن المبيع المتعين المتميز إذ ضاع قبل القبض فهو من ضمان المشتريخلافا لأبي خنيفة والشافعي اللذين أوجب الضمان على البائع قال قاضي عبد الوهاب المالكي سائر المبيعات التي ليست القبض من شروط صحة بيعها، كالعبيد والعروض وغير هامما يكال أو يوزن إذا كان متعينة و متميزة ليس فيها حق تو فيه، فضمانها من المشتري قبل القبض، وقال أبو خنيفة والشافعي ضمانها من البائع حتى يقبضها، فدليلنا قول النبي صلي الله عليه وسلم "الخراج بالضمان" فجعل الخراج لمن يكون ضمانه منه، لأنه مبيع متعين، لا يتعين فيه حق توفية، فخرجه للمشتري،فكان تلفه منه، أصله إذا قبض.[2]

(9) – المفلس أذا إتجر بالعروض من لموالله، بعد الحجر عليه من لالغرماء فان الربح له لان ضمانها عليها.[3]

(10) – الغاصب اذا التجر بالمال المغصوب و الربح له، لأنه ضمان للمال بالتصرف فيه.[4]

---

[1] – أنظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:474، القواعد الفقهيه، للزرقا، ص: 430.

[2] – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:474

[3] – أنظر:القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:474

[4] – أنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:474

(11) – المودع إذا إتجر بالمال المودع عنده يكون ربحه له، لأنه ضامن للمال بالتصرف فيه.[1]

(12) – غلة الرهن للراهن ، لأنه ضمان عليه.[2]

(13) – تكون الغلة للمشتري في اربعة مواضع، إذا رد المبيع منه لأنه ضمانه كان عليه و هي:

(ا)– لا يرد المشتري الغلة إذا رد المبيع لفساد العقد، أو لعيب فيه إذا أزهت الثمرة لأن ضمان عليه ، ويردها قبل ذلك.

(ب)– لا يرد المشتري الغلة للشفيع مع الشقص إذا يبست الثمرة لأن ضمان كان عليه و يردها قبل ذلك.

(ج)– لا يرد المشتري الغلة إذا استحق منه المبيع إن يبست الثمرة، لأن ضمان كان عليه و يردها قبل ذلك.

(د) – لا يرد المشتري الغلة إذا أفلس البائع ، وأخذ منه المبيع، إذا جدّ الثمرة، و ترد منه قبل ذلك.[3]

(14) – يجوز للمستأجر أن يؤجر العين، بأكثر مما إستأجرها به ، لأن المنافع مضمونة على المستأجر، بمعني أنه اذا سلم أليه العين المؤجرة، ولم ينتفع بالعين،

---

[1] – أنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:474

[2] – أنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:474

[3] – أنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:474

تلفت على ملكه، بخرف ما إذا تلف العين المؤجرة، فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحيه.[1]

(15) – إذا وهب رجل لأخر فرساً، وبعد مدة طلب الواهب أجرتها، فعرض الموهوب له ردها، فامتنع الواهب من أخذها إلا مع الاجرة، فأن ردها الموهوب له فلا شيئ غير ذلك ، وليس للواهب المطالبة بالأجرة، لأن الوهوب له كان ضامنا لها، و كان يطعمها بانتفاعه بها مقابل ذلك.

(16)– إذا اشترى طعاماً، و مكنه البائع من قبضه، بأن ميّزه و أفرزه، و لم يقبضه المشتري، فهلك فهو من ضمان المشتري، لأن خراجه له، فيكون ضمانه عليه.

(17) – المردود بالعيب إذا كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصناعةففي رواية الزيادة للمشتري تطبيقاً للقاعدة، و المشهور أن الزيادة للبائع تبعا لاصلها، ولا يستحق المشتري عليه شيئاً، وهذا استثناء من القاعدة.[2]

(18) – الإقاله، إذا قلنا فهي فسخ ، وهو الراجح ، فانماء للمشتري للراجح، مقابل الضمان ، وفي وجه أنه يرده أصله ، فيكون ذلك استثناء.[3]

(19)– إن نفقة و مؤنة تعمير الملك المشترك وترميمه على الشركاء بنسبة حصصهم، بمقابلة إنتفاعهم به إنتفاع الملاك.[4]

(20)– إن مؤنة تعمير من يرغب من الموقوف عليهم في سكنى العقار الموقوف لسكناهم، عليهم بمقابلة سكناهم فيه. و هكذا في قاعدة الغنم بالغرم ترغيب في المال الموقوف.[5]

---

[1] – أنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:474

[2] – أنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:475

[3] – أنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، لمحمد المصطفى الزحيلي، ص:476

[4] – أنظر:القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. ص:544. والقواعد الفقهيّة، لعزت عيد الدعاس، ص:96. و شرح القواعد الفقهية ، للزرقا، ص:437.

[5] – أنظر:القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. ص:544 . و شرح القواعد الفقهيّة، للزرقا، ص: 437.

(21)- إن نفقة رد العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير، لأن منفعة العارية له، فيغرم نفقة ردها.[1]

(22)- إن كلفة رد الوديعة على المودع، لأن الإيداع لمصلحته.[2]

(23)- إن نفقة اللقيط يتحملها بيت المال، لأن الطفل المنبوذ المجهول النسب، تعود تركته ألي بيت المال إذا مات.[3]

(24)- إن نفقة اللقيط يتحملها بيت المال، لأن الطفل المنبوذ المجهول النسب، تعود تركته ألي بيت المال إذا مات.[4]

(25)- إن أجرة كتابة الصك المبائعة والحجج على المشتري، لأنها توثيق لإنتقال الملكيّة أليه و إنتفاعه بها.[5]

(26) – إن مؤنة كرى النهر المشترك، تعمير حافاته، وتطهير مائه، على الشركاء فيه، بمقابل انتفاعه بحق الشرب.[6]

(27) – إن مؤنة كرى السياق المالح المشترك، على الشركاء بمقابلة انتفاعهم بحق التسييل[7]

(28) – أن أيجاب الضمان العين المرهونة على المرتهن لقاء تمكنه من إستيفاء دينه منها، وإيجاب أجرة بيت حفظها، وأجرة حافظها فإنها عليه لقاء إستحقاقه حبسها بدينه .[1]

---

[1] – أنظر:القواعد الفقهيّة و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ص:543. والقواعد الفقهيّة، لعزت عبيد الدعاس، ص:96.

[2]– أنظر:القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ص:544. و القواعد الفقهيّة، لعزت عبيد الدعاس، ص:96.

[3] – أنظر:القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. ص:544. و القواعد الفقهيّة، لعزت عبيد الدعاس، ص:96-97

[4] – أنظر:القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. ص:544. و القواعد الفقهيّة، لعزت عبيد الدعاس، ص:96-97

[5] – أنظر:القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. ص:543 . و شرح القواعد الفقهيّة، للزرقا، ص: 438

[6] – أنظر:القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. ص:544 .

[7] – شرح القواعد الفقهيّة، للزرقا، ص: 437. و القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ص: 544.

(29)- ولو باع الوصي عيناً من التركة ليقضي دين الغرماء،أو لم يكن دين فباعها لاجل الورثة، وهم كبار،وقبض ثمنها، فضاع الثمن منه، وتلفت العين المبيعة قبل تسليمها، رجع المشتري على الوصي بالثمن، وهو يرجع على من كان البيع لأجله على الغرماء أو الورثة الكبار.[2]

(30) – إذا إتفق ركاب السفينة على إلقاء الأمتعة المحمولة فيها البحر، إذا اشرفت على الغرق من ثقلها، فإن قيمة المتلفات على الركاب بمقابل سلامة انفسهم.[3]

(31) – إن أجرة القسام و الكيل والوزن تقع على الشركاء، لأن نفع ذلك عائد لهم.[4]

(32) – كل مشترك نماؤه للشركاء، ونفقته عليهم، ونقصه عليهم.[5]

(33) – قول الحنابلة : أن مؤنة الرهن على راهنه، مخرج على هذا الأصل باعتبار أنه ملك للراهن، فتجب عليه نفقته وما يحتاج إليه .[6]

(34)- أجرة كتابة الصك في المبايعة على المشتري، لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه .[7]

---

[1] – انظر:شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص: 437. و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ص: 544.

[2] – انظر:شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص: 438. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ص: 544 .

[3] – انظر:القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. ص:544. و شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص: 438

[4] – انظر: القواعد الفقهية ، لدعاس، ص73-74. و درر الحكام . ج2. ص: 90. و جمهرة القواعد الفقهية ، ج: 1 ص: 183. شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص: 438. و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ص: 544.

[5] – انظر: في تطبيقات القاعدة : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية . د. لطفي أحمد الندوي (189 191) .

[6] – انظر: في تطبيقات القاعدة : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية . د. لطفي أحمد الندوي (189- 191) .

[7] – انظر: في تطبيقات القاعدة : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية . د. لطفي أحمد الندوي (189- 191) .

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة الغنم بالغرم في القضايا المعاصرة

(1)- الكفالة تجارية

يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي

هذه الكفالة ككفالة الأغنياء للدخول في مناقصات أو صفقات تجارية أو استثمارية يحققون من ورائها ثروة، فطالب هذه النوع من الكفالة ليس بفقير، ولكن القيود الأجرائية لا تمكنه من الحصول على العمل المنتج إلا بتقديم كفالة، و أرى جواز أخذ الأجر على هذا النوع من الكفالة،لأنها قد تدخل الكفيل في تحمل غرامات مالية ، والغنم بالغرم، وبخاصة إذا كان الكفيل قد احترف كفالة أمثال هؤلاء، و جعل ذلك طريقاً له للكسب، فهو كالفقيه، لا يجوز له أخذ الأجر على تعليم الفقه إلا إذا احترف ذلك و تفرغ له. و إذا اجزنا أخذ الأجر على الكفالة التجارية ، أجزنا للبنك أن يأخذ أجراً على الضمان الذي يوفره للعميل في خطاب الضمان .

و **خلاصة القول** : إن خطاب الضمان عقد خاص يقترب كيثراً من الوكالة، إذا كان مغطي من قبل العميل ، وهو جائز، ويجوز أخذ الاجر عليه، لأنه يجوز أخذ الاجر على الوكالة.

أما إذا كان غير مغطي من قبل العميل فهو اقرب إلى الكفالة ، والكفالة جائزة ، ولكن لا يجوز أخذ الأجر عليه عند الجمهور ، لأنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة عنده ، وفي رأيي يجوز أخذ الأجر على الكفالة التجارية دون الكفالة الشخصيّة ، وعلى هذا يجوز أخذ الأجر على الضمان .

وقد ذهب البعض إلى ان خطاب الضمان عقد من العقود المستحدثة ، ليس له مثال في الشريعة، و إذا كان كذلك ، فهو جائز، لأنه لا يوجد في الشريعة ما يمنعه .[1]

(2) – حسابات الائتمان في البنوك

أن حسابات الائتمان في البنوك، وهي الودائع الجارية أو تحت الطلب، فإن المصرف يتصرف فيها، وهي تكتسب حكم القرض ، فيسوغ للبنك استعمالها واستثمارها وله غنمها وعليه غرمها .[2]

والواقع أن القاعدة قائمة على أساس العدل والتوازن، وتمثل الركيزة الأساسية التي ينبني عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره، وإلا انقلبت الفكرة النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الإسلامي، إلى النظام الربوي، وهو اختصاص أحد الفريقين بالغنم ، وتعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم .[3]

و الوديعة في اللغة ما استودع، وهي واحدة الودائع، يقال أودعه مالًا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالًا أيضًا قبله منه، وهو من الأضداد.[4]

---

[1] – المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والتشريع لدكتور محمد فتحه جي كلية الشريعة جامعة الكويت. ص:109-110. ط: دار النفاس.

[2] – انظر: في تطبيقات القاعدة : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية : د. نعلي أحمد الندوي (189- 19) .

[3]– انظر: في تطبيقات القاعدة : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، د. نعلي أحمد الندوي (189-191) .

[4] – انظر: القاموس المحيط، ص: 769،

ويقال أودعت زيدًا مالًا واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودِع ومستودِع، وزيد مودَع ومستودَع، والمال أيضًا مودَع ومستودَع، أي وديعة. وفي الاصطلاح هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه. وزاد الحنابلة بلا عوض. والإيداع تسليط الغير على حفظ ماله، وزاد الحنابلة "تبرعا".[1]

(3)- مسئولية مصروفات الإيداع

مستند تحميل المودع مصروفات الإيداع و الاسترداد في عقد الإيداع هو أن " مؤنة قبض وردّ كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها، لقاعدة "الغنم بالغرم" و من المعلوم أن المنفعة في الإيداع و الرد تعود على المودع وحده، فتلزمه المصروفات التي تترتب على إيداعه و إستفائه.[2]

(4)- معيار أن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج

من أهم المعايير التي تحكم والاستثمار في الإسلام معيار أو ضابط الغنم بالغرم، فهو الذي يقرر العدل في المعملات، إذ لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنما ويلقي الغرم على عاتق غيره.[3]

و المقصود بالغنم بالغرم هو تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات و الحقوق، بيث تتعادل كفتا الميزان، فالإسلام- وهو دين الحق- يبني

---

[1] - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج'43 ص:1.

[2] - انظر: المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتماد حتى ذوالقعدة1427هـ نوفمبر 2006م، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص. ب: 1176_ المنامة_ البحرين.

[3] - انظر: معايير الاستثمار الاموال في الإسلام ، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 170 المجلد 14، سنة 1416هـ - 1995م ص: 48

كيان مجتمعة على عدالة التوزيع و تكافؤ الفرص، ويأبى كل الإباء أن يتظام المسلمون في اقتسام الغنائم دون أن تتوزع مغارمها بينهم بالعدل، كما يأبى في ذات الوقت أن يستمرئ بعض المسلمين البطالة و الكسل والقعود ، فيعيش البعض عالة على جهود الإخرين.

إذن فالغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق، وحيث أن توظيف الأموال من خلال تطبق هذه القاعدة هو المسك الصحيح، عما هو حرام من عملية التمويل بالقروض الربوية، فالحصول على فائدة دون أي استعداد لتحمل مسؤولية الخاطرة المقابلة لكسب الغنم هو عين الربا و هو ما أكدته الأيات الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة.

وهكذا تتضح الصورة أن رأس المال يجب أن يتحمل الربح والخسارة، الربح كنسبه متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها كاملة إلا إذا ثبت تقصير المضارب أو المشارك أو تعدية، و عندها فقط يتحمل المشارك بجهده الخسارة المالية و فيما عدا ذلك يكون المغرم على رب المال أو الممول بماله وعلى المضارب أو المشارك بجهده.[1]

والخلاصة: أنه يمكن القول أن معايير وضوابط التمويل الإسلامي الاقتصادي هي ضوابط معايير متعددة يجمعها ضابط أو معيار عام هو تحقيق التنمية الشاملة التي

---

[1] – المعايير الشرعية و الاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، لدكتور عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، ص: 17.

لا تعني مجرد زيادة دخل الفرد في المتوسط بقدر ما تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية و فكرية و تنظيمه من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.

(5)- الالتزام بالغنم بالغرم فى المشاركات.

تقوم المعاملات بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية و الكسب بالخسارة و الأخذ بالعطاء، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم : **"الغنم بالغرم، والخراج بالضمان"**، و يعني هذا العائد يقابل تضحية ، ولا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ومن نماذج ذلك من القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث قال سبحانه وتعالى : " **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**"[1] و ربط الرسول صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وتوزيع الغنائم .[2] و الجهاد ماض الى يوم الى القيامة بهذا السبب أن العمل ممكن في التزام الغنم بالغرم في المشاركات المعاصرة كذلك.

(6)- مصروفات القبض

مستند تحميل المشتري القبض الحكمي لما اشتراه، المتمثل في و التوثيق الرسمي لرهن العقار في البلدان التي يوجد فيها سجل عيني ونظام عقاريان، و كذا بيع بعض المنقولات التمحركة كالسيارات و البواخر و الطائرات أو رهنها، في البلاد

---

[1] - من الاية 111 من سورة التوبة

[2] - انظر: القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، لدكتور حسين حسين شحاتة، الاستاذ بجامعة الازهر.

التي يوجد فيها سجلات رسمية لهذه الأشياء، و شراء أسهم الشركات التي يجوز تداولها شرعاً في سوق الأوراق المالية هو جريان العرف بذلك، ولأنها تجري لمصلحة المشتري، إذا الغنم بالغرم، و تخريجاً على ما نص عليه فقهاء الحنفية من أن أجرة كتابة السندات و الصكوك ز الحجج التي توثق واقعة البيع تلزم المشتري ما لم يكن هناك عرف أو شرط على خلاف ذلك.[1]

(7) - شراء السيارات

لو أشترى إنسان سيارة ثم استعملها عدة أيام أو أجرها عدة أيام وكسب من ذلك مالا ثم وجد بها عيبا وأراد ردها للبائع فان ما حصل للمشتري من المنافع أو من المال فإنه يكون له ولا يحق للبائع المطالبة بعوض على هذا الأمر لأنه خراج فيكون للمشتري مقابل ضمانه للسيارة.

إنسان اشترى سيارة واستعملها شهر ثم بعد ذلك وجد بها عيبا فهذا المشتري لم يرض بالعيب فذهب للبائع وقال هذه السيارة ظهرت معيبة فخذها وأعطني مالي، هنا المشتري استفاد من السيارة مدة شهر كامل فليس للبائع أن يطالب بعوض عن هذه الفائدة لماذا ؟ لأن الخراج بالضمان لأن هذه السيارة لو

---

[1] - المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى ذو القعدة1427هـ نوفمبر 2006م المعيار القبض، ص: 317, ط: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص.ب1176 المنامة البحرين.

احترقت أو سرقت أو تلفت في هذه الفترة التي هي عند المشتري فإن الضمان في هذه الأحول يكون على المشتري فلما كان الضمان عليه كان الخراج له.[1]

(8)- التوازن بين الريع و المخاطرة

التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وعملياتها.

أما المصارف التقليدية فليس عندها أي التزام بالشريعة، بل على العكس من ذلك فإن معظم المنتجات المالي ة في ظل الظروف الحالية في مجال الائتمان أو السندات أو أدوات السيولة هي من منشأ غريب عن المعطيات الإسلامية، وذلك بسبب اختلاف الأسس والمبادئ التي تنبثق منها، أو بسبب طرق التنفيذ.

ولا غرابة إذا أخذنا في الاعتبار الاختلاف الجذري بين المعيار المستخدم في الشريعة، وهو الحلال والحرام، أو الطيبات والخبائث، أو المصالح والمفاسد بالمنظور الشرعي، وبين المعيار المادي البح ث المتبع في الفكر الاقتصادي، وهو المنفعة، أو القيمة المادية، أو العائد المضمون لرأس المال نفسه دون أي اعتبار آخر.

---

[1] - انظر: الفقه الاسلامي

وكما هو معلوم فإن الشريعة أغلقت باب الكسب الذي لا يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعة، وهو الربا بشتى صوره وأساليبه المباشرة، لأنه ظلم، وليس فيه قيمة مضافة، ولا تنمية، بل تنشأ عنه طبقات طفيلية تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة البدائل الصحيحة وهي المشاركات بأنواعها، والمبادلات بأنواعها (من بيوع وإجارات) لأن التعامل فيها يرتبط بأصول ومنافع، ويحقق مبدأ التوازن بين الربح والمخاطرة، المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم :" الخراج بالضمان " الذي استمد منه الفقهاء قاعدة (الغنم بالغرم) .

وإذا كانت الأسواق المالية العالمية بوضعها الحالي مشتملة على كثير من المحرمات الشرعية فإن من القواعد الثابتة في شريعتنا الغراء أنه ما حرم الله شيئا إلا أباح في مقابله ما يغني عنه، فحرم الربا وأحل البيع والسلم والمضاربة وغيرها من المعاملات المشروعة، ولا يتصور أن يحرم الله شيئا يحتاج الناس إليه، ولا يجدون بديلا عنه .[1]

(9)_ تعيين السلع المشتراة وتمييزها عن بقية موجودات البائع:

لا يجوز عدم تعيين السلع المشتراة قبل بيعها، بحيث يتداخل ضمان المشتري وضمان البائع فلا يحصل بذلك إعطاء كل ذي حق حقه، وتختل قاعدة

---

[1] - أنظر: المصرفية الاسلامية وخصائصها و آلياتها و تطويرها، لدكتور عبد الستار ابو غده رئيس الهيئة الشرعية للموحدة لمجموعة البركة المصرفية عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 4- 5.

"الخراج بالضمان "الغنم بالغرم".[1]

(10)- الصكوك الاسلامية

أولا: يجب أن يشتمل الحكم الشرعي بالجواز على تحقيق مقاصد الشريعة من حيث : سلامة العقد ، وخلوه من الحيل والصورية ء وسلامة ما يؤول إليه العقد من الناحية الشرعية .

ثانيًا: لزوم التأكد من أن بُنية العقد وهيكلته تحقق مقتضاه من حيث تحقق الملكية وما يترتب عليها من مُكنة التصرف ، وتحقق القبض وما يترتب عليه من تحمل الضمان ، والمشاركة في الغرم و الغنم في حالات المشاركة.

ثالثًا: الحكم الشرعي بالجواز لا بد له من آليات لضبط التطبيق ومعالجة الخلل المتوقع .

رابعًا: يجب القيام بالمراجعة الدورية المهمة للتأكد من أن استخدام حصيلة الصكوك يتم في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود الخاصة بالصكوك.

خامسًا: يجب أن تحقق العقود والمستندات الخاصة بالصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية للصكوك الشرعية عن السندات من حيث : التصميم والتركيب والتسويق والتسعير.[2]

---

[1] - أنظر: السلع الدولية وضوابط التعامل فيها. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة ، ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي ص: 17.

[2] - أنظر: اهتمت بندوة الصكوك الإسلامية والتي عقدت في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدةتاريخ 10-11 جماد الأخرة 1431هـ الموافق25-24مايو 2010م بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بالجامعة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي،

الحمدلله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) مشفعة بـ تقدم- بالبيان الختامي للندوة، والتوصيات التي انتهت إليها، مع تصدير ذلك بدراسة حول ماهية تلك الصكوك.

الموقع: الفقه الاسلامي

أما بعد:

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، و أحكام ضوابطه، و حصر جزئياته، و لها فوائد جمعه، و منافع كثيرة، فلهذه أردت أن أكتب بحثاً في القواعد، و أخذت من القواعد البحث على عنوان

" قاعدة "الغنم بالغرم " وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي" و بحثت فيه بعد تتبع فخرج النتائج التالية

(1)- التعريفات قاعدة كلها متقاربة تؤدي معنى متحدا و إن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تتدرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرفها بأنها " حكم أكثري- ينطق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"

وقال في تهذيب الفروق: و من المعلوم أن أكثر قوعد الفقه أغلبية" و القول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل : حينما ارجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة،

واتخذوها أولة لإثبات أحكام تلك المسائل كثيرة، واتخذوها يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجوها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة و معدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

(2)- التعريفات الفقه متقاربة في المعني، و إن كان تعريف أبي حنيفه رحمه الله أشمل لما يندرج تحته من معارف لا بد للإنسان منها، غير أن تعريف الإسنوي أضبط لما أصطلح علي تسميته فقها.

(3)- : أن الاستدلال بالقاعدة في مدي الاعتماد ليس خالياً من توفر شروط صحة القاعدة و ضوابط تطبيقاتها على الواقعة المستجدة من خلال الشروط التالية.

(1)- أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة، التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها. و توضيحاً لذلك أن قاعدة " المشقة تجلب التيسير" مثلاً ، لا تطبّق إلا بعد تحقق طائفة من الأمور ، في الوقائع المراد تطبيق القاعدة عليها . منها :

(ا)- أن تزيد على المعتاد.

(ب)- أن تكون المشقة فيها حقيقية.

(ج)- أن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها.

(د)- أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك .[1]

---

[1] - انظر: الموافقات ج:2، ص: 214.

وكذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) فإنها لا يعمل بها، ولا تطبق على جزئياتها إلا وفق شروط معينة، منها :

(1)- أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة.

(2)- أن تقدر الضرورة بقدرها.

(3)- ألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

(4)- أن لا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره.

(5)- أن تقدر إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع.

ومثل ذلك يمكن أن يقال في سائر القواعد وما ذكرناه من الشروط في القاعدتين السابقتين ليس حصراً، بل هي أمثلة لما يمكن أن يوضع من الشروط في القواعد.

(4)- والواقع أن قاعدة الغنم بالغرم قائمة على أساس العدل والتوازن وتمثل الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاستثمار فإن المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره وإلا انقلبت الفكرة النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الاسلامي الى النظام الربوي وهو اختصاص احد الفريقين بالغنم و تعرض فريق الآخر وحده العوارض المغارم.

(5)- أن الفقه مادة حيّة غذاؤها التطبيق العملي، ولو اقتصر الأمر فيه على المنطق المحض، ولم يلامس الحاجات العلمية، ولكن علما نظريا.

ولذا اذا تقصيّت المؤلفات التي استقلت ببيان الفتاوي أو تعرضت لها، ألفيت فيها أمثلة مبعثرة كثيرة من القواعد الفقهية، والرجوع إليها في الإفتاء والقضاء عند ترجيح قول من بين الأقوال المتعددة في المذاهب، وتقريره كقول يفتى به و يعول عليه كما يجد هذه الظاهرة في المذاهب الأربعة المشهورة. و تو جهت أن اذكر بعض النماذج الفتاوى و القضاء التي مدى فيه اعتماد على القواعد الفقهية، و المقصود منه بيان أهمية القواعد الفقهية.

(6)- أنه يمكن القول أن معايير وضوابط التمويل الإسلامي الاقتصادي هي ضوابط معايير متعددة يجمعها ضابط أو معيار عام هو تحقيق التنمية الشاملة التي لا تعني مجرد زيادة دخل الفرد في المتوسط بقدر ما تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية و فكرية و تنظيمه من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.

هذا موجز لهذا البحث المتواضع، وأسال الله التوفيق والسداد والقبول وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وعلى نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. آمين!

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الأيات القرانية

طرف الاية	السورة	رقم الاية	رقم الصفحة
وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	4
عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	236	4
وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ	المؤمنون	60	9
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا	البقرة	127	16
فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ	النحل	26	16
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا	بني إسرائيل	34	16
و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن	النور	60	28
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ	الانفال	41	50
فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا	الانفال	69	51
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ	التوبة	60	52
" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ	المجادلة	11	53
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ	التوبة	111	72

فهرس الأحاديث النبوية

مسلسل	الاحاديث النبوية	رقم الصفحة
1	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ	3
2	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	4
3	إِنَّمَاالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ	4
4	أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ،وَالْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ	50
5	لا يغلق الرهن له غنمه و عليه غرمه	53
6	الخراج بالضمان	53
7	عن ربح ما لم يضمن	55
7	الخراج بالضمان	56

فهرس الأعلام

مسلسل	علم	صفحة رقم
1	أحمد بن يحي محمد التلمساني	8
2	عزبن عبد السلام	8
3	تاج الدين السبكي	11
4	محمدبن بهادر بن عبد الله	11
5	سراج الدين عمر بن عبد الله العبادي	11
6	ابن رجب الحنبلي	12
7	ابن تيمية	13
8	السيد محمد مرتضي الحسيني الزّبيدي	17
9	طاهرأحمد الزاوي	17
10	الجرجاني	18
11	المحلي	19
12	محمد الزرقا	19
13	الخادمي	19
14	الحموي	20

15	الإسنوي	21
16	إبن جزي	21
17	القرافي	22
18	صدر الشريعة	22
19	الآمدي	22
20	ابو الحسن البصري	22
21	أبو الوليد الباجي	22
22	أبو إسحاق الشيرازي	22
23	الرازي	22
24	الغزالي	23
25	أبوزهرة	23
26	ابن نجيم	25
27	جلال الدين السيوطي	25
28	محمد الزحيلي	31
29	تقي الدين السبكي	32
30	محمود حمزة	32
31	طاهر بن عاشور	33

32	الامام الونشريسي المالكي	43
33	الامام الجويني	45
34	ابن دقيق العيد	45
35	على حيدر	45
36	ابن عرفه	46
37	شيخ الانصاري	54
38	محمد رواس قلعه جي	68

المراجع
و
المصادر

القران الكريم

كتب الأحاديث

الجامع الصحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى 1422هـ.

الجامع الصحيح البخارى محمد بن اسماعيل البخاري، ط: قديمى كتب خانه كراتشى.

سنن إبن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ط: دار لحياء الكتب العربية.

سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،دار المعرفة بيروت لبنان 1386هـ - 1966م.

السنن الكبري للإمام ابي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(215-303هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1411 هـ - 1991م.

صحيح إبن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التيمي، أبو حاتم الدارمي، البستي (المتوفي 354هـ)، في بترتيب ابن بلبان.

صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، سنة الطبعة 1412هـ 1991م، ط: دار اللكتب العلمية بيروت لبنان.

المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م.

مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي في مسنده، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الاسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ.

كتب الفقه

المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريع لدكتور محمد قلعه جي كلية الشريعة جامعة الكويت، ص: 109- 110. ط: دار النفاس.

كتب القواعد الفقهية

الإشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض.

الإشباه والنظائر، لابن السبكى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولي 1411هـ -1991مـ

درر الحكام شرح المجلة الأحكام، لحيدر على ، الطبع خاصة: 1423هـ - 2003م، ط: دار عالم الكتب، الطبعة والنشر وتوزيع الرياض.

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، د. لعلي أحمد الندوي،

القواعد الفقهية ، لدكتور عبد العزيز عزام،

محاضرات في شرح قواعد الفقهية ، لدكتور عبد التواب حلمي مدرس الفقه العام بالجامعة الازهر كلية البنات الاسلامية باسيوط

القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، لدكتورمحمد بكر اسماعيل، ط: دار المنار

القوعد الفقهيه وتطبيقاتها في المذاهب اربعة، لمحمد مصطفى الزحيلى، الطبع الاولى 1428هـ - 2002م، ط: دارالفكر دمشق.

القواعد الفقهية - أ- د محمد بكر إسماعيل،الطبع 1417هـ - 1996م، دار المنار

القواعد الفقهيّة، مفهومها، نشأتها، تطوّرها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمّتها، تطبيقاتها، لعلى أحمد الندوي، ط: دار القلم دمشق، الطبع الرابعة 1418هـ - 1998م.

و القواعد الفقهيّة، لعزت عبيد الدعاس، الطبع الثالثة: 1409هـ - 1989م، ط:دار الترمذي.

القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي.

شرح القواعد الفقهية، لشيخ محمد الزرقا، الطبع الثانية1409هـ - 1989م، ط: دارالقلم دمشق.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي(؟-1098هـ) و تحقيق وشرح: لمولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان سنة النشر: 1405هـ - 1985م.

كتب أصول الفقه

الإحكام في اصول الاحكام، للشيخ الإمام العلامة سيف الدين ابي الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي، ط: مكتب البحوث والدراسات في الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1424هـ - 2003م.

الجامع لمسائل اصول الفقه و تطبيقاتها علي مذاهب الرابعة الراجح، لأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الاستاذ في قسم اصول الفقه بكليّة الشريعة بالرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلاميّة، ط: مكتبة الرشيد الرياض الطبع الأولى 1420هـ / 2000مـ .

الورقات ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419-478هـ) تحقيق:د. عبد اللطيف محمد بن العبد.

أصول الفقه، لأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي ، سنة الطبع: 1377هـ - 1958مـ.

حاشية علامه البناني، علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى، ط: دار الفكر 1982م-1402هـ.

تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى (إدرار الشروق على أنواع الفروق)، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي.

التوضيح على التنقيح، لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة.

التلويح التوضيح على متن التنقيح في اصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفي: 793هـ) المحقق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1416هـ 1996م

فهرس الموضوعات

مسلسل	عنوان	رقم الصفحة
1	**الفصل التمهيدي: تاريخ علم القواعد الفقه**	1
2	المبحث الأول: نشأة علم قواعد	2
3	المبحث الثاني: أهم الكتب في علم قواعد والفقهاء الذين كتبوها	6
4	أولا: من كتب الحنفية	6
5	ثانيا: من كتب المالكية	7
6	ثالثا: من كتب الشافعية	8
7	رابعا: من كتب الحنابلة	12
8	**الفصل الاول تعريف القواعد الفقهية و أهميتها**	14
9	المبحث الاول: معني القواعد الفقهية لغة و اصطلاحا	16
10	المطلب الاول: القواعد الفقهية لغة	16

11	اولاً: القواعد في اللغة	16
12	ثانياً: الفقه في اللغة	17
13	المطلب الثاني: القواعد الفقهية إصطلاحاً	18
14	اولاً: معنى القواعد إصطلاحاً	18
15	ثانياً: معني الفقه إصطلاحاً	21
16	المبحث الثاني الفرق بين القاعدة والضابط النظرية، قاعدة اصولية	24
17	المطلب الاول: الفرق بين القاعدة والضابط	24
18	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والنظرية	26
19	المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية	27
20	المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهيّة	30
21	المبحث الخامس: مدى إعتماد على القاعدة الفقهيّة في الإفتاء والقضاء	38
22	**الفصل الثاني: قاعدة الغنم بالغرم و اهميتها**	51
23	المبحث الاول: تعريف الغنم بالغرم لغة وإصطلاحاً	53

24	المطلب الأول: الغنم لغة والاصطلاح	53
25	اولا: الغنم في اللغة	53
26	ثانيا: الغنم في الاصطلاح	54
27	المطلب الثاني: الغرم لغة وإصطلاحا	54
28	اولا: الغرم في اللغة	54
29	ثانيا: الغرم في الاصطلاح	55
30	المبحث الثاني: دليل مشروعية "الغنم بالغرم"	56
31	المبحث الثالث: شرح معني القاعدة	57
32	المبحث الرابع: أهمية الغنم بالغرم	58
33	المبحث الخامس: علاقة قاعدة " الغنم بالغرم " بقاعدة الخراج بالضمان و قاعدة النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة	60
34	**الفصل الثالث: تطبيق قاعدة "الغنم بالغرم" في الفقه الاسلامي**	63
35	المبحث الاول: تطبيقات قاعدة "الغنم بالغرم" في كتب التراث	64

36	المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الغنم بالغرم في القضايا المعاصرة	70
37	(1)- الكفالة تجارية	70
38	(2)- حسابات الإئتمان في البنوك	71
39	(3)- مسئولية مصروفات الإيداع	72
40	(4)- معيار أن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج	72
41	(5)- الالتزام الغنم بالغرم في المشاركات	74
42	(6)- مصروفات القبض	74
43	(7)- شراء السيارات	75
44	(8)- التوازن بين الريع و المخاطرة	76
45	(9)- تعيين السلع المشتراة و تمييزها عن بقية موجودات البائع	77
46	(10)- الصكوك الاسلامية	78
47	خاتمة	79
48	الفهارس	84

49	الفهرس الآيات القرانية	85
50	فهرس الأحاديث النبوية	86
51	فهرس الأعلام	87
52	المراجع والمصادر	90
53	فهرس الموضوعات	101